HAICA

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي و البصري

دليل عملي
للتعاطي الإعلامي مع قضايا الطّفل

تّم إعداد وطباعة هذا الّدليل
بدعم من مكتب اليونيسف
بتونس

يونيسف
لكل طفل

تونس | 2021

اسم الدّليل: **دليل عملي للتعاطي الإعلامي مع قضايا الطّفل.**

الإعداد: **بسّام مصطفى عيشة خبير دولي استشاري في مجال حقوق الإنسان والتّنمية والإعلام.**

الإشراف العام من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري: **السيّد النوري اللجمي والسيّدة راضية السّعيدي.**

الطبعة الأولى: 2021

الفهرس

تقديم 5

تمهيد 6

الباب الأوّل 8

الإطار العام

الباب الثّاني 16

حقوق ومسؤوليّات

الباب الثّالث 24

معايير عامّة للتعاطي الإعلامي مع حقوق الطّفل

الباب الرّابع 32

التّعاطي الإعلامي مع قضايا الأطفال النّوعيّة

الباب الخامس 46

التّعاطي الإعلامي مع حقوق الطّفل والإشهار

الباب السّادس 51

التّعاطي الإعلامي مع حقوق الطّفل في سياق الأنترنات

الباب السّابع 54

المساءلة والشّكايات

ملحق لبعض الأمثلة عن انتهاكات حقوق الطّفل 61

المراجع 65

تقديم

تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ذمة وسائل الإعلام السمعية البصرية هذا الدليل العملي للتعاطي الإعلامي مع قضايا الطفل الذي تمّ إعداده بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونسيف»، وترمي الهيئة من خلال هذا الدليل إلى مزيد تعزيز قدرات الصحفيات والصحفيين في وسائل الإعلام العمومي والخاص والجمعياتي في مجال التعاطي الإعلامي مع الطفل واحترام حقوقه.

ويتناول هذا الدليل العملي المكون من سبعة أبواب الالتزامات والمسؤوليات المحمولة على وسائل الإعلام السمعية البصرية تجاه الطفل، ويقدّم المعايير العامة للتعاطي الإعلامي مع هذه الحقوق سواء في التواصل مع الطفل أو اثناء المقابلات الإعلامية معه وإعداد التقارير المتعلّقة به، ويعرض بعض القضايا النوعية وسبل التعامل معها كالتناول الإعلامي للمواضيع الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الضحايا والأطفال «مرتكبي الجرائم» والأطفال في سياق الكوارث والأزمات والإرهاب، إلى جانب التنصيص على معايير التعاطي الإعلامي مع حقوق الطفل في علاقة بالإشهار والأنترنات، ليُختتم الدليل بإجابات حول وسائل المساءلة وتقديم الشكايات في إطار الدور التعديلي لوسائل الإعلام السمعية البصرية ودور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في ذلك.

وجاء هذا الدليل العملي ثمرة لمقاربة تشاركية ارتكزت بالأساس على تنظيم الهيئة لعدد من ورشات العمل لمناقشته مع صحفيين وخبراء ومختصين وممثلين عن الهياكل الرسمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حقوق الطفل لتقديم ملاحظاتهم بخصوص مشروع الدليل، كما وضعته الهيئة في مرحلة ثانية على ذمة كل وسائل الإعلام والمهنيين والمتخصصين في مجال حقوق الطفل والمؤسسات المختصة والجمعيات والمنظمات الناشطة في المجال وكل المهتمين بحماية الأطفال وحقوقهم لتقديم ملاحظاتهم حوله.

ويأتي هذا الدليل في إطار الدور التعديلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، لإشعار الإعلاميين بأهمية حماية الطفولة في القطاع السمعي البصري وخاصة حماية حقوقهم والمساهمة في إثراء الإنتاج السمعي البصري الموجه لهذه الشريحة، ومن خلال تكوين الصحفيات والصحفيين وتأمين الوثائق البيداغوجية الخاصة بالتناول الإعلامي لهذه المواضيع على غرار هذا الدليل.

تمهيد

تعترف اتّفاقية حقوق الطّفل بالوظيفة الهامّة التي تؤدّيها وسائل الإعلام المختلفة، وتؤكّد على ذلك في الفصل 17 منها الذي ينصّ على أنّ الدّول الأطراف فيها: «**تعترف بالوظيفة الهامّة التي تؤدّيها وسائط الإعلام**» وتضمن إمكانية حصول الطّفل على المعلومات والموادّ من شتّى المصادر الوطنيّة والدّوليّة، وبخاصّة تلك التي «**تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعيّة والرّوحيّة والمعنويّة وصحّته الجسديّة والعقليّة**».

وتحقيقا لهذه الغاية، تُلزم الاتّفاقيّة الدّول الأطراف فيها بالقيام بعدد من التّدابير، وهي:

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والموادّ ذات المنفعة الاجتماعيّة والثّقافيّة للطّفل ووفقا لروح الفصل 29،

ب) تشجيع التّعاون الدّوليّ في إنتاج وتبادل ونشر تلك المعلومات والموادّ من شتّى المصادر الثّقافيّة والوطنيّة والدّوليّة،

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصّة للاحتياجات اللّغوية للطّفل،

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهيّة ملائمة لوقاية الطّفل من المعلومات والموادّ التي تضرّ بصالحه.

كما أشارت الاتّفاقيّة في موادّ أخرى إلى أهمية ومسؤولية الإعلام في تثقيف وتوعية الطّفل بحقوقه وحمايتها، وفي ممارسته لحقّه في الإعلام وتلقّي المعلومات والمواد الإعلاميّة ونشرها، إضافة إلى مسؤوليّته في نشر الاتّفاقية والتّعريف بها على أوسع نطاق ممكن، وفي رصد انتهاكات تلك الحقوق أيضاً، ولكنّها حذّرت كذلك **من إمكانية أن ينتهك الإعلام** ذاته حقوق الطّفل، من خلال نشر المعلومات الضّارة بمصلحته الفضلى أو ببقائه أو نمائه أو استغلاله في الإعلانات أو إنتاج موادّ إعلاميّة ضارّة به.

وفي هذا الكتيّب سنبيّن ما تحدّده الاتّفاقيّة والأدوات الدّوليّة الأخرى من التزامات ومسؤوليات على الإعلام في ما له صلة بحقوق الطّفل من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة التي طرحها إعلاميّون وإعلاميّات في مناسبات وأنشطة متعدّدة نظّمتها الهيئة العليا المستقلّة للاتصّال السّمعي والبصري وأسئلة أخرى تتّصل بمعايير التعاطي الإعلامي مع حقوق الطّفل وقضاياه؛ ولا بدّ بداية من التّأكيد على أنّ «**اتّفاقيّة حقوق الطّفل**» تعدّ إطاراً «**قانونيّاً**» و «**أخلاقيّاً**» و «**مرجعيّاً**» مُلزماً لأيّ تعاطٍ إعلاميٍّ مع قضايا الطّفل وحقوقه، وبالتّالي لا بدّ من إدراج المبادئ والمعايير الحقوقيّة الواردة فيها وإدماجها لا فقط في الخطط والسّياسات والتّوجّهات والبرامج والأنشطة والموادّ الإعلاميّة، بل وفي «**مواثيق الشّرف المهنية**» أيضاً، وفي «**التّقييم**» و «**الرّصد**» و «**المحاسبة**» المهنيّة وبرامج التّعديل القانونيّ والتّعديل الذّاتي. وتقع على الدّولة المسؤولية الأولى في تكريس هذه الالتزامات والمسؤوليات وخاصّة في حماية الطّفل من كلّ المعلومات والمواد الضّارة به والانتهاكات التي قد يتعرّض لها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وفي هذا الإطار يندرج دور الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّمعي والبصري المتمثل في رصد تلك الانتهاكات والخروقات في الإعلام السمعي البصري واتّخاذ التّدابير والإجراءات القانونية اللازمة لتعديلها.

السّؤال الأوّل: ما هي الالتزامات العامّة ذات الصّلة بحقوق الطّفل؟

لا يمكن للطّفل أن يتمتّع بكرامته دون أن يتمتّع بحقوقه وحرّياته بما يتوافق مع المعايير الدّوليّة، وعلى رأسها اتّفاقيّة حقوق الطّفل، التي تحصر المسألة في اعتبار الطّفل **أداتها ومحورها وهدفها**، باعتباره «**صاحب حقوق**»، وكلّ أطراف مكوّنات المجتمع تتحمّل المسؤوليّة تُجاهه باعتبارها «**أصحاب الواجب والمسؤوليّة**»، أي أنّ الطّفل «**دائنٌ** بالحقوق» والجميع «**مَدينون بالمسؤوليّة**» تُجاه حقوقه، والدّولة على رأس هؤلاء، ومن ضمنها «**وسائل الإعلام والاتّصال والتّواصل**» بغضّ النّظر عن «**نوعها**»، **والالتزاماتُ هي:**

- **الالتزام بالاحترام**، أي الامتناع عن عرقلة تمتّع الأطفال بحقوقهم وحرّياتهم.
- **الالتزام بالحماية**، أي حماية الأطفال من أيّ اعتداء على حقوقهم وحريّاتهم.
- **الالتزام بالتّطبيق**، أي ضمان وكفالة تمتّع الأطفال بحقوقهم وحريّاتهم وفقاً للمعايير والضّمانات المنصوص عليها في اتّفاقيّة حقوق الطّفل وبقية الأدوات الدّوليّة ذات الصّلة بهم.

السّؤال الثّاني: ما علاقة اتّفاقيّة حقوق الطّفل بأهداف وتوجّهات الإعلام الموجّه للطّفل؟

تطالب اتّفاقيّة حقوق الطّفل إعلام الطّفل كما بيّنا أعلاه بـ «**نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثّقافية للطّفل**» (ف 17)، وبجعلها **متاحة** لجميع الأطفال دون أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز (ف 02)، وبضمان التزام مضامين موادها ورسائلها **بتحقيق الأهداف المُضمّنة في الفصل 29 منها**، و«بما يتناسب مع سنّ الطّفل ونضجه وقدراته المتطوّرة» (ف 05)، وضمان «**مصلحته الفضلى**» (ف 03) و«**حياته وبقاءه ونماءه**» (ف 06) و«**مشاركته**» (ف 12) و«**تكافؤ الفرص**» (ف 28). والأهداف هي:

- **تنمية شخصية الطّفل** ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛
- **تنمية احترام حقوق الإنسان** والحريات الأساسية والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتّحدة؛
- **تنمية احترام ذوي الطّفل** وهويّته الثّقافيّة ولغته وقيمه الخاصّة، والقيم الوطنيّة للبلد الذي ينتمي له؛

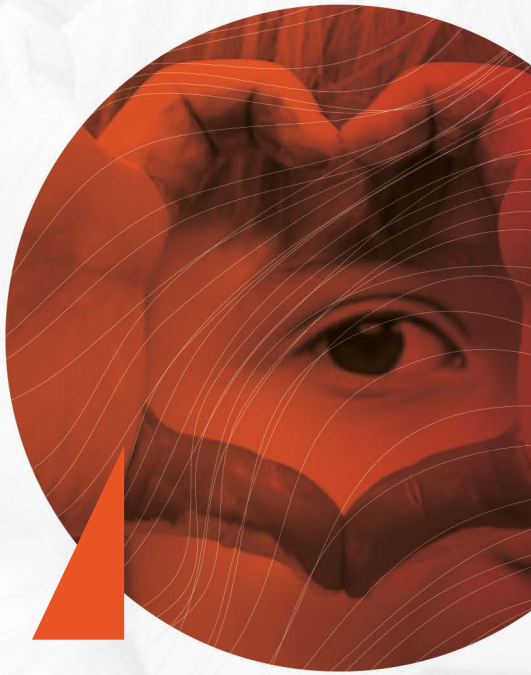

الباب الأوّل
الإطار العام

- **إعداد الطّفل لحياةٍ تستشعر المسؤوليّة في مجتمع حرٍّ**، بروحٍ من التّفاهم والسّلم والتّسامح والمساواة بين الجنسين والصّداقة بين جميع الشّعوب والجماعات الإثنيّة والوطنيّة والدّينيّة والأشخاص الذين ينتمون إلى السّكان الأصليين؛
- **تنمية احترام البيئة الطّبيعيّة، وضمان استدامتها.**

وقد أوردت مجلّة حماية الطّفل (1995) تلك المبادئ والأهداف، على النّحو التّالي: «تهدف هذه المجلة في إطار الهوية الوطنية التونسية والشعور بالانتماء الحضاري إلى تحقيق الغايات التالية:

1) **الارتقاء بالطفولة بما لها من خصوصيات ذاتية تميّز إمكانياتها الجسمية وميولاتها الوجدانية وقدراتها الفكرية ومهاراتها العملية** إلى مستوى ما توجبه من رعاية تهيئ أجيال المستقبل بتأكيد العناية بأطفال الحاضر.

2) **تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية**، وعلى الوفاء لتونس والولاء لها، أرضا وتاريخا ومكاسب، **والشعور بالانتماء الحضاري**، وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا، **مع التشبّع بثقافة التآخي البشري والانفتاح على الآخر**، وفقا لما تقتضيه التوجّهات التربوية العلمية.

3) **إعداد الطفل لحياة حرّة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن**، قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، **وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.**

4) **تنزيل حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى**، التي جعلت من حقوق الإنسان مثلا سامية، توجّه إرادة التونسي وتمكّنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل، على نحو ما تقتضيه القيم الإنسانية.

5) **نشر ثقافة حقوق الطفل** والتبصير بخصوصياتها الذاتية بما يضمن تناسق شخصيته وتوازنها من ناحية، ورسوخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وعائلته والمجتمع بأسره من ناحية أخرى.

6) **تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها**، باعتبار مصلحته الفضلى، حتى ينشأ على خصال العمل والمبادرة وأخلاقيات الكسب الشخصي وروح التعويل على الذات.

7) **تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة** مع ضرورة تنمية الوعي لديه باحترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي».

السّؤال الثّالث: ما هي المبادئ العامّة التي حدّدتها اتّفاقيّة حقوق الطّفل للتّعاطي الإعلامي مع الطّفل؟

تحدّد اتّفاقيّة حقوق الطّفل مجموعة من المبادئ للتّعاطي الإعلامي مع الطّفل وتعتبرها بمثابة:

- **مبادئ مرجعيّة تطبيقيّة**، لإعمال وتطبيق الإطار الاستراتيجيّ السّابق وأهدافه،
- **مبادئ مرجعيّة قيميّة** لترسيخها من خلال البرامج والأنشطة الإعلاميّة المختلفة،
- **مبادئ مرجعيّة** قياسيّة لتقييم مضامين برامج الإعلام وأنشطته ورسائله،

والمبادئ المرجعيّة العامّة التّوجيهيّة والقيميّة والقياسيّة، هي:

- **احترام كرامة الطّفل واستقلاليته** (ديباجة الاتّفاقيّة والفصل 28).
- **إعلاء مصلحة الطّفل الفضلى فوق كلّ الاعتبارات**، بما في ذلك «المكاسب الماليّة، ونسب المشاهدة، والإثارة، وغيرها». (الفصل 03)
- **المساواة وعدم التّمييز.** (ف 02)
- **حياة وبقاء ونماء الطّفل** الشّامل والمتوازن. (ف 06)
- **حقّ الأطفال في المشاركة في وسائل الإعلام**، وحريّة التّعبير والتّفكير وإبداء الرأي في المسائل التي تخصّهم، وعدم اعتبارهم مستهلكين للمادّة الإعلامية فقط، بل وكمساهمين ومنتجين ومقدمين للبرامج التي تستهدفهم. (ف 12)
- **حماية خصوصيّات الطّفل**، وأسرته، ومعطياته الشّخصيّة والعائليّة. (ف 16)
- **احترام حقّ الطّفل في الوصول إلى وسائل الإعلام** ومعلوماتها وموادّها الموجّهة له، واتاحتها وفقاً لقدراته النّامية. (ف 17 وف 05)
- **حماية الطّفل من المعلومات** والمواد الإعلاميّة الضّارة برفاهه، والتي تتنافى مع مصلحته الفضلى والتي تُعرّض بقاءه ونماءه وسلامته النّفسيّة والمعنويّة والجسديّة والصحيّة والاجتماعيّة لخطر ما. (ف 17 وف 03)
- **حماية الطّفل** من كلّ أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال. (ف 19 وف 36)

وحيث أنّ حقوق الإنسان كونيّة وشاملة ومتكاملة وغير قابلة للتّجزئة، والأدوات الدّوليّة لحقوق الإنسان متكاملة مع بعضها البعض، تضيف اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبادئ التّاليّة إلى سابقاتها:

- **احترام الفوارق البشرية والقدرات المتطوّرة للأطفال والتنوّع البشري.** (ف 03).
- **ضمان إمكانية الوصول والنّفاذ** إلى جميع مرافق ومعلومات ومواد وسائل الإعلام. (ف 03).
- **ضمان تكافؤ الفرص** في الوصول إلى وسائل الإعلام والمواد الإعلامية والمشاركة فيها على قدم المساواة مع الآخرين وبما يتناسب مع قدراتهم النّامية. (ف 03).

السّؤال الرّابع: ما هي المبادئ التّربويّة للتّعاطي الإعلامي مع الطّفل؟

هناك عدد من المبادئ التّربويّة حدّدتها اتّفاقيّة حقوق الطّفل واليونيسف ولجنة حقوق الطّفل، **ومنها:**

- **استخدام اللّغة والشّخصيّات والموسيقى والدُّعابة الملائمة لعمر الطّفل،** حيث يتفاعل الأطفال بطريقة أفضل عندما يكون التّواصل معهم قد صُمِّم حسب نموّهم وعمرهم واحتياجاتهم واهتماماتهم.
- **اللّعب والتّرفيه ليسا مضيعة للوقت،** بل هما أسلوبان تربويّان يُساعدان الطّفل على اكتشاف ذاته والآخرين، ويُكسباه مهارات وقيم اجتماعيّة، ويعملان على تحسين قدراته الجسديّة والعقليّة والعاطفيّة والوجدانيّة والاجتماعيّة والسّلوكيّة.
- **التّعبير الفنّي وسيلة للتّعلّم،** وتناول قضايا ومشاكل الطّفل والمجتمع، كما يعدّ وسيلة للتّعبير عن الذّات، وخاصّة بالنّسبة للأطفال ذوي الإعاقة وذوي صعوبات التعلّم أو التّواصل.
- **أوقات التّسليّة والتّرفيه حقّ أساسيّ من حقوق الطّفل،** وهي لازمة وضروريّة لنماء وتطوّر الطّفل المتوازن والشّامل.
- **استخدام الأساليب التّشاركيّة** التي يكون الطّفل فيها فاعلاً ومكتشفاً ومشاركاً.
- **يحتاج الطّفل إلى التّعرّف على ثقافته المحليّة** (ألعاب، موسيقى، أطعمة، فنون، أعياد، مناسبات....) لترسيخ وتعزيز الانتماء الوطني، كما يحتاج أيضاً التعرّف على ثقافات أخرى وعلى آليات التّعايش معها لتكريس قبول الآخر والتّعايش والصّداقة والسّلام بين الشّعوب.

- **للطّفل الحقّ في الحصول على المعلومات** التي تساعده على فهم أوضاع مجتمعه، وله الحقّ في مناقشتها، وتحليلها، وذلك بما يتناسب مع سنّه ونضجه وقدراته المتطوّرة.
- **أن يكون الطّفل نفسه وليس البالغين محور** الحصول على موادّ إعلاميّة واضحة ومثيرة لاهتمامه.
- **توجيه الخطاب والمادّة والصّورة التي تتناسب مع قدرات الطّفل النّاميّة،** ومرحلته العمريّة، فإضافة شخصيات تشبه الأطفال أو أيّ نمط مُسَّلٍ لهم، كاستخدام الرسوم المتحركة أو المضحكة، لا يجعل ذلك الشيء تلقائيًا شيئاً «ملائماً للأطفال». فالأطفال يتعلّمون بطريقة أفضل عندما تكون الموادّ الإعلاميّة قد صُمِّمت حسب نموّهم العُمري، واحتياجاتهم، واهتماماتهم، وبمشاركتهم.
- **استخدام المؤثرات الخاصّة بحصافة وحكمة،** إذا كان التّواصل مرئيّاً، أو سمعيّاً، أو مطبوعاً غير مرتبٍ، أو محموم، قد تشوّش هذه المؤثرات الخاصّة على الأطفال بدلاً من أن تؤدّي إلى التّركيز، وفي كثيرٍ من الأحيان تقلّل من قيمة الرّسالة الهامّة، مما يتسبّب في فقدان الإنتاج لقيمته المحتملة، لذلك من المهمّ أن يكون هناك توازناً يستوعب ويدعم التّواصل والتّفاعل والتعلّم لدى الأطفال دون تحميل عقولهم فوق طاقتها.
- **تكون الموادّ الإعلاميّة ذات نوعيّة جيّدة وفعّالة،** بقدر ما تستند إلى فهم أسس تطوّر الطّفل ونمائه؛ وباستخدام اللّغة والشّخصيات والقصص والموسيقى والدُّعابة الملائمة له.
- **الإعلام القائم على المشاركة، أكثر ملاءمةً للأطفال،** ويعمل على توفير الفرصة لهم للانخراط فيه معرفيّاً وجسديّاً وعاطفيّاً. وكلّما أتيحت الفرصة للأطفال أكثر للتّعبير عن أنفسهم، واستخدام لغة الجسد، والتّفكير النّقدي، وتقديم آرائهم، كلّما اقترب الإعلام إلى الإعلام القائم على المشاركة الحقيقيّة.
- **الاهتمام الدقيق** بجميع الجوانب المتعلّقة **بالرّسالة الإعلاميّة، الواضحة والعرضيّة منها،** لأنّ جوانب التّنمية الجسديّة والاجتماعيّة والعاطفيّة والمعرفيّة للطّفل مترابطة بشكل وثيق ومتكامل مع بعضها البعض، فالأطفال يتأثّرون بالعناصر **العرضيّة** وغير المقصودة من الرّسالة، (على سبيل المثال، الشّخصيات تتصرّف وفقاً للأدوار التّقليديّة المنصوص عليها بين الجنسين، وكيف يتفاعل مقدمو الرّعاية بصرياً مع مخاوف الأطفال أو أخطائهم، وغير ذلك).

• **تقديم نماذج إيجابيّة من مقدّمي الرّعاية الذين يدعمون التّنميّة والطّفولة**، يساعد الأطفال على **الشّعور بالثّقة في المجتمع** والتّفاؤل والأمل بما يخصّ حياتهم.

• **إبراز نقاط القوّة والقدرات لدى كلّ طفل**، والانتقال من التّركيز فقط على المشاكل إلى تقديم واقتراح الخيارات، وتوجيه طاقات الأطفال إلى التّفكير والعمل الإيجابيّ، وتعزيز الثّقة بالنّفس والمثابرة والتّفاؤل والعزيمة والإبداع وتنمية مهارات التّأقلم، وإيجاد الحلول وإبراز الإمكانات الكامنة لجميع الأطفال بغضّ النظر عن وضعهم.

• **إبراز نماذج إيجابيّة للأطفال** تمثّل السّلوكات المرغوبة، بدلاً من توجيههم نحو ما عليهم تجنّبه سيكون أكثر فاعليّة ونجاعة لتعزيز العمل والفكر الإيجابيّ لديهم.

• **التّعامل مع الأطفال كمواطنين فاعلين**؛ ويمكن للأطفال أن يكونوا نماذج وسفراء لأقرانهم الأصغر منهم عندما يجري تشجيعهم على التّفكير والتصرّف «على نحوٍ غير تقليديّ» وبطرق إبداعيّة غير نمطيّة.

• **الصّور النّمطية** تشمل الجنس والمكانة الاجتماعيّة واللّون والمرض والإعاقة والدّين والعمر والتنوّع البشري. وحتى لو لم يكن للصّورة النّمطية أيّ علاقة بالرّسالة الرّئيسيّة، تعمل وبمهارة على تعزيز معتقدات الأطفال فيما يتعلّق بأنفسهم وبالآخرين، ولذلك فإنّ **الممارسات الجيّدة والخروج عن إطار القوالب النّمطية** يضفي **بعداً إنسانياً** ويُلهم، ويساهم في قبول **وتكريس الاحترام للتّنوع**، وتعزيز الممارسات الإيجابيّة لجميع الثّقافات.

• **الشّمول والتّنوّع**، يدرك الأطفال الفوارق في سنّ مبكّرة جداً. ويأتي بعض من هذا الإدراك **من تجارب واقعيّة** من خلال أسرهم ومجتمعاتهم المحليّة، وبعضها يأتي من **تعرّضهم لوسائل الإعلام المتعدّدة الأشكال**. فإذا كان هناك شخص غير موجود في وسائل التّواصل ووسائل الإعلام، فإنّه كثيرا ما ينطوي على غيابه عن الإدراك الاجتماعيّ، وكذلك الحال إذا ما جرى تصوير شخص ما على نحوٍ سلبيّ أو باعتباره مجرّد صورة نمطيّة، فإنّ ذلك له دلالة سلبية أيضاً. وقد تكون الطّرق التّكميليّة التي يمكن من خلالها أن يتحقّق شمول الأطفال في التّواصل إما صوراً أو رسائل صريحة (مباشرة) أو ضمنيّة (غير مباشرة). فمن المهمّ توفير المعلومات العمليّة صراحة، والإجابة عن الأسئلة بأمانة ودقّة، وعرض وتضمين قصص خاصّة عن **الاختلافات والتنوّع**.

• **توعية الأطفال حول «الملاذات الآمنة»، وهي** المساحات التي يمكن أن يلجأ إليها الأطفال المعرّضين للخطر في وقت الأزمات. أماكن **يشعر فيها الأطفال بالأمان والحماية والثّقة بمجتمعهم** والتّفاؤل بمستقبل حياتهم.

• **الأطفال هم «رأس المال الاجتماعيّ»** الرئيس في كلّ مجتمع يُعنى بالتّغيير من أجل حاضر ومستقبل أفضل لأفراده، ويَعِدُ توفير **التّعليم الشّامل** لهم بفرصة تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية؛ ويمكن أن تساعد **التّنشئة الاجتماعيّة** المُعزّزة لمهارات الحوار وفض النّزاعات وتسويتها في التّعامل مع التحدّيات الاجتماعيّة وتخفيض توتّراتها؛ ويمكن أن تؤدّي **العناية بصحّتهم** وأنماط التّغذية الجيّدة إلى طول العمر وانخفاض التّكاليف الاجتماعيّة وتحسين نوعيّة الحياة؛ وتَعِد سلامة أوضاعهم النّفسيّة بمجتمعٍ أكثر مرونة وغنىً ثقافيّاً. وفي كلّ ذلك **يلعب الإعلام دوراً هامّاً.. وهامّاً جدّاً.**

الباب الثّاني
حقوق ومسؤوليّات

السّؤال الخامس: هل هناك حقوق يجب على الإعلام احترامها وتطبيقها بشكل خاص؟

للأطفال في الإعلام الحقُّ بالتّمتّع بكلّ الحقوق المنصوص عليها في اتّفاقيّة حقوق الطّفل، ولكن هناك عدّة مواد ذات صلة مباشرة بالإعلام وهي واجبة الاحترام والتّطبيق من قبله، والمواد هي:

- **م 05:** احترام حقوق ومسؤوليات الوالدين، والقدرات المتطوّرة للطّفل.
- **م 09:** إعداد تقارير إعلاميّة عن قضايا أسريّة ولكنّها تحمي خصوصيّة الطّفل.
- **م 12:** الحقّ في المشاركة.
- **م 13:** الحقّ في حرّية التّعبير.
- **م 14:** الحقّ في حرّية الفكر والوجدان.
- **م 15:** الحقّ في حرّية تكوين الجمعيات.
- **م 16:** حقّ الطّفل في احترام وحماية الخصوصيّة.
- **م 18:** المسؤوليّة الأساسيّة للوالدين.
- **م 19:** إعداد تقارير إعلاميّة عن العنف والإساءة مع حماية خصوصيّة الأطفال الضّحايا.
- **م 20:** حقّ الطّفل في الرّعاية البديلة.
- **م 23:** حقّ الطّفل ذي الإعاقة.
- **م 24:** التّثقيف الصحيُّ وتعزيز الصحّة.
- **م 25:** حقّ الطّفل المودع في أيّ مؤسّسة في مراجعة وتقييم وضعه.
- **م 29:** أهداف التّعليم.
- **م 30:** حقوق أطفال الأقلّيات في التّمتّع بثقافتهم ودينهم ولغتهم.
- **م 31:** تشجيع حقّ الطّفل في اللّعب والتّرفيه والمشاركة في الثّقافة والفنون.
- **م 34:** فضح الاستغلال الجنسيّ للأطفال بما في ذلك استخدامهم في المواد الإباحيّة.
- **م 36:** أشكال الاستغلال الأخرى على أيدي الإعلام.
- **م 40:** إعداد التّقارير الإعلاميّة الخاصّة بقضاء الأطفال مع حماية خصوصية الطّفل.
- **م 42:** إعلام الأطفال وتثقيفهم وعلى نطاق واسع باتّفاقيّة حقوق الطّفل.

السّؤال السّادس: هل هناك مسؤوليّات محدّدة محمولة على الإعلام بعلاقته بحقوق الطّفل؟

هناك **علاقة تكامليّة** ما بين **مضامين الاتّفاقيّة ووسائل الإعلام** والنّشر المختلفة، وفي إطارها **يمكن تحديد المسؤوليات التّالية:**

- **مسؤوليّات تربويّة وتثقيفيّة** باعتبار دور وسائل الإعلام في التّنشئة الاجتماعية.
- **مسؤوليات تعديليّة** باعتبار دور الإعلام في رصد انتهاكات حقوق الطّفل وتوثيقها.
- **مسؤوليات وقائيّة** باعتبار دور الإعلام في الوقاية من انتهاكات حقوق الطّفل.
- **مسؤوليات أخرى**، باعتبار دور الإعلام في الإخبار والتّرفيه... الخ.

السّؤال السّابع: ما هي مسؤوليّات الإعلام التّربويّة والتّثقيفيّة؟

تعدّ عمليّة التّربية على ثقافة حقوق الإنسان والطّفل من مسؤوليات الإعلام ومهامه بشكل عام، وتشير بعض فصول الاتّفاقية بشكل مباشر إلى مسؤوليات محدّدة ومن أمثلتها:

- **نشر الاتّفاقية على أوسع نطاق ممكن**، وبوسائل مختلفة ومناسبة للأطفال والكبار **(ف 42)**.
- **نشر المبادئ العامّة لحقوق الطّفل** وتعزيزها. **(ف12، 06، 03، 02)**.
- **توفير التّوجيه والإرشاد** الملائمين لأولياء الطّفل **(ف 05)**.
- **إعداد برامج لتوفير الدّعم اللاّزم للطّفل** والملائمة لحمايته من كافّة أشكال العنف، أو الضّرر، أو الإساءة البدنيّة، أو العقليّة والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة **(ف19)**.
- **نشر المعلومات المتعلّقة بمناهج إعادة التّأهيل** والخدمات المهنيّة وإمكانية الوصول إليها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة **(ف23)**.
- **محاربة التّصورات النّمطية** ومشاعر التّحامل ضدّ الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الهشاشة، (الفصل **08** من اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- **تزويد جميع قطاعات المجتمع**، ولاسيما الوالدين والطّفل، **بالمعلومات الأساسيّة المتعلّقة بصحّة الطّفل وتغذيته**، ومزايا الرّضاعة الطّبيعية ومبادئ حفظ الصحّة والإصحاح البيئيّ، والوقاية من الحوادث.... **(ف24)**

- **نشر المعلومات الضّرورية لصّحة ونموّ وقدرة اليافعين واليافعات على:**
  - **المشاركة** في المجتمع بصورة مجدية،
  - **كيفيّة حماية صحّتهم ونموّهم وكيفية ممارسة السّلوكيات الصحيّة،** بما في ذلك معلومات بشأن تدخين التّبغ وتناول الخمور، وغير ذلك من تعاطي المخدّرات وإساءة استعمال الموادّ، والسّلوكيات الاجتماعيّة المرغوبة والجنسيّة المأمونة والعادات الغذائية الصحيّة والنّشاط البدنيّ،
  - **التّعامل بشكلٍ فعّالٍ مع متطلّبات الحياة اليوميّة وتحدّياتها**، مثل كيفيّة تخطيط وإعداد وجبة غذائيّة متوازنة أو تأمين النّظافة الشّخصيّة الصّحيحة الملائمة؛
  - **مهارات التّعامل مع أوضاع اجتماعيّة معيّنة**، مثل التّواصل بين الأشخاص واتّخاذ القرارات وتحمّل الإجهاد وفضّ النّزاعات؛
  - **المعلومات الجنسيّة والإنجابيّة**، بما فيها المتعلّقة بتنظيم الأسرة والآثار السّلبية للزّواج المُبكّر ومخاطر الحمل في سنٍّ مبكّرة، والوقاية من متلازمة نقص المناعة البشريّة المكتسبة/الإيدز، والوقاية من العدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتّصال الجنسيّ وعلاجها. **(ف24، 33، 34)**
- **نشر ثقافة مشبّعة بقيم حقوق الإنسان**، وتزويد الطّفل بالمهارات الحياتيّة اللاّزمة لتعزيز كرامته كإنسان واحترامه لذاته وثقته بنفسه، وتعزيز قدرته على التّمتّع بكافّة حقوق الإنسان. **(ف29)**

السّؤال الثّامن: ما هي مسؤوليّات الإعلام التّعديليّة؟

- **رصد انتهاكات** حقوق الطّفل وتوثيقها والتعريف بها **(ف25)**.
- **متابعة مدى التزام الجهات** ذات الصّلة بإعمال التزاماتها تجاه حقوق الطّفل **(ف25)**.
- **رصد مدى** التزام **وسائل الإعلام نفسها** بالمبادئ المرجعيّة والأهداف الإستراتيجيّة ذات الصّلة بحقوق الطّفل **(ف25 و29)**.
- **إشراك الأطفال في وسائل الإعلام** - بما في ذلك الإعلام المسموع والمرئيُّ والمطبوع والإنترنت وشبكات التّواصل الاجتماعيّ- مشاركة فعّالة تعزيزًا لوعيهم الإعلاميّ واستخدامهم السّليم لهذه الوسائل والمساهمة في تعزيز وعي الأطفال وحمايتهم، وبتوعية الجمهور بالآثار السّلبية التي قد تلقي بها وسائل الإعلام على الطّفل **(ف12، 13، 14، 15،17)**..

• **إتاحة الفرصة للآباء والمعلّمين** للمشاركة في القرارات والسّياسات المتّصلة بالإعلام الموجّه للأطفال وفي رصد الانتهاكات وتوثيقها وتقديم البدائل **(ف25 و17 و29 و13 و18).**

السّؤال التّاسع: ما هي مسؤوليّات الإعلام الوقائيّة؟

• **وضع مواثيق تعديليّة ذاتيّة ملائمة لوقاية الطّفل من المعلومات والموادّ التي تضرّ بصالحه(فصل17)**، مع الأخذ بعين الاعتبار أن:

• **للطّفل الحقّ في حرّية طلب جميع أنواع المعلومات** والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أيّ اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطّباعة، أو الفنّ، أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها الطّفل**(ف13).**

• **يجوز إخضاع ممارسة هذا الحقّ لبعض القيود،** شرط أن ينصّ القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) **احترام حقوق** الغير أو سمعتهم،

ب) **حماية الأمن** الوطنيّ، أو النّظام العامّ، أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة. (ف13)

• **كلا الوالدين يتحمّلان مسؤوليّات مشتركة** عن تربية الطّفل ونموّه **(ف 05، 18).**

-**تقديم الإرشادات والمعلومات الملائمة تساعد الوالدين** والأوصياء القانونيين على الاضّطلاع بمسؤوليات تربية الطّفل بالاستعانة بمختصّين في المجال. **(ف18، 27).**

• **حماية الأطفال من البرامج** التي تشكّل اعتداءً على حواسّهم العاطفيّة والبدنيّة والتي من الممكن أن تحوّل حوافزهم الزّائدة إلى قلق عصبيٍّ سلبيّ (ف19)، والالتزام بالإرشادات التي وضعتها الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري في هذا المجال (الملحق الخاص بحقوق الطّفل).

• **حماية الطّفل** من المنشورات، أو الأفلام، أو ألعاب الفيديو، أو الموسيقى، أو المواد الإذاعية، أو أيّ نوع من المواد الإعلاميّة والإشهاريّة **والتي تُلحق الضّرر بصحّة الطّفل أو نموّه أو رفاهيّته (ف34).** والالتزام بالإرشادات التي وضعتها الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري في هذا المجال **(الملحق الخاص بحقوق الطّفل ووثيقة القواعد السّلوكيّة للإشهار في وسائل الاتّصال السّمعي والبصري).**

السّؤال العاشر: ما هي التّدابير اللازمة لتطبيق تلك المسؤوليات؟

لتمكين الإعلام من تحقيق الأهداف التي نصّ عليها الفصل 29 من الاتّفاقيّة والوفاء بمسؤولياته سابقة الذّكر، **لا بدّ من:**

• **الامتثال لمضامين وثائق الإشهار والتعديل القانوني** الصّادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري ذات الصّلة بحقوق الطّفل وإدماجها في مواثيق التّعديل الذّاتي.

• **اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لإدماج المبادئ المرجعية والأهداف** التي حدّدتها اتّفاقيّة حقوق الطّفل المدرجة في هذا الدّليل **في البرمجة الإعلاميّة** على جميع المستويات، بحيث تعكس روح اتّفاقية حقوق الطّفل وفلسفتها وأهدافها ومبادئها.

• **وضع «مدوّنات سلوك»** ملائمة لوقاية الطّفل من المعلومات والموادّ التي تضرّ بمصلحته الفضلى، تُدمج فيها تلك المبادئ والمعايير المرجعيّة والتّربويّة والأهداف الإستراتيجية (على غرار هذا الدّليل).

• **وضع برامج تدريبيّة قبل مباشرة الخدمة،** وأثناء الخدمة، التي تروّج لتلك المبادئ والأهداف، وذلك للإعلاميين ومديري التّحرير وغيرهم من المعنيين بإعلام الطّفل.

• **اعتماد المقاربة الحقوقيّة في البرمجة الإعلاميّة** لتشجيع ورصد تحقيق تلك المبادئ والأهداف، وضمان أنّ تعالج تلك البرمجة جميع القضايا التي تتناولها تلك المبادئ.

• **احترام وصون كرامة الطّفل وطفولته وحياته الخاصّة** وسمعته وشرفه ومعطياته الشّخصيّة.

• **تفادي بثّ وترويج الصّور النّمطيّة والسّلبية وأشكال التحيّز والقوالب الجاهزة** عن الأطفال والتي تسهم في مزيد التّمييز ضدّهم وفي عزلتهم.

• **تهيئة بيئة إعلاميّة داعمة للأطفال** تتيح لهم الاشتراك الكامل في وضع مفهوم الإعلام والبرامج المتعلّقة بهم وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها، من أجل رسالة إعلاميّة فعّالة من الطّفل **ومع الطّفل وإلى الطّفل ومن أجل الطّفل.**

• **الارتقاء بالمضامين الإعلاميّة وجعلها أداة مثلى من أجل تنمية شخصيّة الطّفل وقدراته العقليّة والبدنيّة إلى أقصى إمكاناتها،** مع تنمية اعتزازه بهويّته وثقافته

ولغتـه ووفائـه للوطـن؛ ونـشر قيـم الانفتـاح عـلى الحضـارات الأخـرى وقيـم التّسـامح وثقافـة حقـوق الإنسـان.

- **تزويـد الأطفـال بالمعلومـات الدّقيقـة والملائمـة بشـأن حقوقهـم وكيفيّـة ممارسـتها وحمايتهـا.**
- **إدراك أنّ كلّ مـا يقـدّم للكبـار مـن مـادّة إعلاميّـة لـه تأثـيره عـلى الأطفـال** في تنميتهـم وحمايتهـم.
- **توجيـه اهتـمام الأسرة بالبرامـج التـي يشـاهدها الأطفـال** ومتابعـة تلـك البرامـج مـع أطفالهـم ومناقشـة الموضوعـات والقضايـا المطروحـة فيهـا، ومسـاعدة الأطفـال عـلى إبـداء وجهـات نظرهـم بشـأنها، وتطويـر حسّـهم النّقـدي والتّحليـلي.
- **اعتـماد علامـات وتنبيهـات** لإرشـاد المشـاهدين إلى محتـوى البرامـج وتحديـد الفئـة العمريّـة التـي يمكنهـا مشـاهدتها.
- **تخصيـص برامـج إعلاميّـة للأطفـال ذات نوعيّـة عاليـة وتُعَـدّ خصّيصـاً لأجلهـم وتلبّـي احتياجاتهـم** إلى المعرفـة والاستكشـاف والاسـتطلاع.
- **إعطـاء برامـج الأطفـال المسـاحة** والاهتـمام اللاّزمـين ضمـن البرمجـة، وعـدم تغليـب المصلحـة التّجاريـة عـلى حسـاب برامـج الأطفـال.
- **الحـرص عـلى وقايـة الأطفـال** مـن تعريضهـم لبرامـج أو مشـاهد تبـثّ نمـاذج مـن العنـف والرّعـب والهلـع التـي تؤثّـر فيهـم بشـكل بالـغ الـضّرر، وقـد يحاكونهـا في سـلوكياتهم وفي واقـع حياتهـم.
- **حمايـة الأطفـال من الاسـتغلال** التّجاري بما في ذلك الإشـهار.

- **إشراك الخـبراء والمختصّـين كاستشـاريين للبرامـج الإعلاميـة التـي تُعـدّ للأطفـال** لمراعـاة خصائصهـم واحتياجاتهـم وقدراتهـم النّمائيّـة.

- **ربـط الصّلـة والشّراكـة مـع المؤسّسـات** التّعليميّـة والتّثقيفيّـة والتّرفيهيّـة والرّياضيّـة، اسـتثماراً للرّصيـد الغنـيّ مـن المعرفـة والثّقافـة والخـبرة التـي تقـدّم للأطفـال، والتّعـاون مـع تلـك المؤسّسـات في البرمجـة الإعلاميّـة الموجّهـة للأطفـال

- **التّعريـف بالتّجـارب والممارسـات النّاجحـة** في النّهـوض بحقـوق الطّفـل دوليـاً وإقليميـاً ومحلّيـاً، بهـدف تعميـم الاسـتفادة منهـا.

- **إشراك الأطفـال** في إعـداد وتقديـم البرامـج، وإعـداد جيـل مـن الإعلاميـين الصّغـار.

- **رصـد انتهـاكات حقـوق الطّفـل** في المجتمـع **وتوثيقهـا** بالشّراكـة مـع الأطفـال والهيئـات العموميّـة المسـتقلّة والمنظّـمات الحقوقيّـة والإنمائيّـة.

- **اسـتطلاع** آراء **الأطفـال** واسـتخلاص وجهـات نظرهـم دوريّـاً حـول البرمجـة الإعلاميّـة، **وإقامـة جسـور التّواصـل الفعّـال معهـم وتعزيزهـا.**

- **وضـع نظـم رصـد وتقييـم وتعديـل ذاتيّ** تتيـح تقييـم الالتـزام باحـترام حقـوق الطّفـل في البرمجـة الإعلاميّـة ورصـد انتهاكاتهـا وفقـاً للمبـادئ والمعايـير الدّوليّـة والوطنيّـة، وتتيـح التّعديـل المسـتمرّ ذاتيّـاً، ومتابعـة مسـتويات الأداء والجـودة في جميـع البرامـج والأنشـطة والمسـائل والقضايـا التـي تخـصّ الأطفـال.

السّؤال الحادي عشر: ما هي معايير التّواصل الإعلامي الفعّال مع الأطفال؟

يحتاج التّواصل الإعلاميّ الفعّال مع الأطفال إلى أن يكونوا **محوره**؛ وأن يكون **متنوّعاً** في الشّكل والمضامين. ومتناسباً مع أعمارهم وقدراتهم النّاميّة واحتياجاتهم المختلفة. وقائماً على **القيم** التي تهدف إلى تنشئة الأطفال وإلهامهم وإثارة مشاعرهم وتثقيفهم وحمايتهم ولضمان ذلك لا بدّ من الالتزام بالمبادئ والمعايير الواردة في هذا الدّليل واستخدامها في الممارسة المهنيّة وأنظمة التّعديل الذّاتي.

السّؤال الثّاني عشر: ما هي معايير إجراء المقابلات مع الأطفال؟

1- هناك مجموعة من المعايير الأخلاقيّة لا بدّ من مراعاتها عند إجراء مقابلة مع الأطفال، **ومنها:**

- **الامتناع التّام عن دفع أموال** للأطفال، أو لذويهم، مقابل الحصول على أيّ مقابلة صحفيّة، لاسيّماً إذا كان في المقابلة تهديد لرفاهية الأطفال أو آبائهم أو الأوصياء عليهم، والقاعدة واضحة تماما وهي **إعلاء مصلحة الأطفال الفضلى فوق كلّ الاعتبارات.**
- **تجنّب الوقوف في موضع يعلوه،** والتعامل معه في مستواه تماما.
- **تجنّب الاندفاع،** ولا بدّ من منح الطّفل وقتا ليقرر ما إذا كان يرغب في المقابلة.
- **اختيار موقع** أو مكان يشعر فيه الطّفل بالرّاحة.
- **شرح سبب إجراء المقابلة** معه وكيفية استخدام ما سيدلي به من معلومات، والتأكد من فهم الطّفل لما قدّم إليه من معلومات.
- **منح الطّفل فرصة** لطرح الأسئلة والإجابة عنها بصدق.
- **تقديم شرح مبسّط** حول كيفية عمل جهاز التّسجيل أو آلة التّصوير ومشاركته اهتمامه وتركه يرى أو يلمس أو يستخدم تلك المعدّات.
- **تجنّب تملّق الطّفل** أو ترغيبه أو دفعه لكي»يمثّل» موقفاً معيناً.
- **إعلامه بطريقة الاتّصال** والتواصل اللاحق بك إذا ما رغب بذلك.
- **التأكّد من أنّه سيشاهد أو سيستمع** إلى الحديث الذي أُجري معه إن أمكن ذلك.

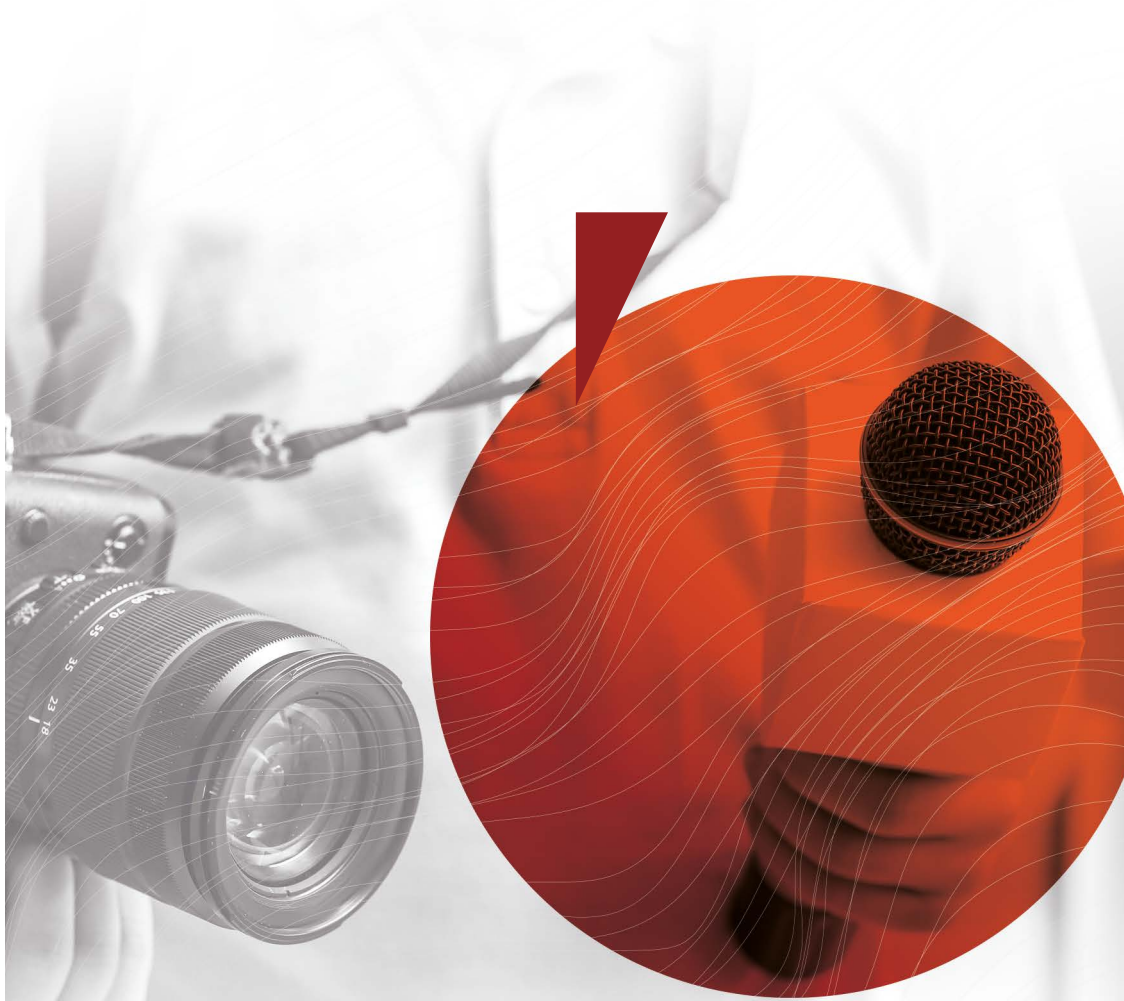

الباب الثّالث

معايير عامّة للتّعامل الإعلامي مع حقوق الطّفل

2- **الاستماع الفعّال إلى الأطفال**، مفتاح مقابلتهم - ليس فقط سماع كلماتهم، ولكن في الحقيقة استيعابهم والاستماع إلى أفكارهم ومشاعرهم وآرائهم ولغة جسدهم.

3- **حماية الطّفل من الأذى**، قد يتمّ تعريض الطّفل للأذى عن غير قصد، وخاصّة عند الرّغبة في جمع المعلومات تحت ضغط الوقت أو «السّبق» الصّحفي، ويمكن ترجمة هذا المعيار من خلال:

- تجنّب طرح الأسئلة أو إبداء التوجّهات أو الملاحظات المبنية على:
  - **الاجتهاد والتّقدير**
  - **أو غير المُراعية لحساسيّة القيم الثّقافيّة،**
  - أو التي تضع الطّفل في **موضع الخطر** أو تُعرّضه **للإهانة،**
  - أو التي **تبعث** في نفس الطّفل **الألم والحزن** النّاجم عن أحداث مؤلمة.
  - **أو المواقف أو الأحكام المسبقة.**
- **تجنّب** نشر قصّة أو صورة قد **تعرّض الطّفل** أو الأشقاء أو الزّملاء **للخطر** حتى عند تغيير الهويّات أو حجبها أو عدم استخدامها.

4- **عدم التّمييز في اختيار الأطفال** للمقابلة بسبب جنسهم أو عِرقهم أو عمرهم أو دينهم أو وضعهم أو خلفيتهم التّعليميّة أو قدراتهم البدنيّة أو عجزهم أو إعاقتهم.

5- **الامتناع عن طلب العروض التّمثيليّة**، أو رواية قصّة، أو القيام بعمل لا يشكّل جزءاً من تاريخهم.

6- **ضمان معرفة الطّفل أو الوصيّ أنّهما يتحدّثان** مع إعلاميّ، وشرح الغرض من المقابلة والاستعمال المنتظر لها.

7- **طلب الإذن من الطّفل والوصيّ عليه من أجل إجراء جميع المقابلات المسموعة والمرئيّة، والتّصوير** على شريط الفيديو والتقاط الصّور التّوثيقيّة، على أن يكون هذا **الإذن:**

- **مكتوباً** كلّما كان ذلك ممكناً ومناسباً.
- أن يتمّ الحصول عليه في الظروف التي تضمن **عدم خضوع الطّفل والوصيّ**

عليه للإكراه أو الاستغلال أو التّغرير أو التّرغيب بأيّ طريقة كانت،

- أن يفهم الطّفل والوصيّ أنهما **جزءا من قصّة إخباريّة** (أو تقرير إعلاميّ) يُمكن أن تُنشر على الصّعيدين المحلّي والعالمي **(الموافقة المستنيرة).**
- الحصول على **الإذن بلغة الطّفل نفسه، أو اتّخاذ القرار بمنح الإذن بالتّشاور مع شخص راشد يثق به الطّفل.**

8- **إيلاء الاهتمام بمكان وطريقة عقد المقابلة مع الطّفل**، وعلى الأخصّ:

- **حصر عدد** المصوِّرين والأشخاص الذين يُجرون المقابلة معه.
- **التّأكد من شعور الطّفل بالارتياح**، ومن قدرته على التحدّث دون ضغط، بما في ذلك الضّغط من جانب الشّخص الذي يُجري المقابلة معه.
- **النّظر في المضمون** الذي يمكن أن تحتوي عليه الخلفيّة المرئيّة أو المسموعة للطّفل وحياته وقصّته، ذكراً كان أم أنثى، في المقابلات التي يتمّ تصويرها على أفلام أو أشرطة فيديو أو بثّها إذاعياً.
- **ضمان عدم احتمال تعرّض الطّفل للخطر** أو التّأثير عليه بصورة سلبيّة عن طريق عرض صورة بيته ومجتمعه المحلّي وأماكن وجوده وإقامته بشكل عام.

السّؤال الثّالث عشر: ما هي معايير إعداد التّقارير الإعلاميّة عن الأطفال؟

1- **الحرص على تجنّب إضافة المزيد من الوصم الاجتماعيّ لأيّ طفل،** وتصنيف الأطفال إلى فئات أو توصيفهم بأوصاف تُعرّضهم للعقاب، بما في ذلك إلحاق الأذى البدنيّ أو النّفسيّ بهم، أو تعرّضهم للإساءة مدى الحياة، أو التّمييز ضدّهم، أو رفضهم من قبل مجتمعاتهم المحلّية.

2- **توفير سياق دقيق لقصّة الطّفل،** أو صورته.

3- **تغيير اسم الطّفل، وطمس هويّته المرئيّة** (صورته)، **وتجنّب إبراز تفاصيل جانبية** (معلومات يمكن الاستدلال من خلالها على هوية الطّفل، مثل: مكان وجوده أو إقامته أو صلاته العائليّة أو الاجتماعية، كاسم الأب أو الأم أو المدرسة أو إظهارهم في الخلفية...الخ) قد تبطل عملية الإخفاء في الحالات التي يتم فيها تعريف الطّفل **بصفته:**

أ- **ضحيةً للإساءة الجنسيّة** أو الاستغلال الجنسيّ.

ب- **مرتكباً لإساءة بدنيّة** أو جنسيّة.

ت- **مصاباً بفيروس نقص المناعة البشريّة**، أو متعايشاً مع مرض الإيدز (متلازمة نقص المناعة البشرية المُكتسب) أو غيره من الأمراض المزمنة أو التي تسبب الوصم، أو **توفّي** بسبب الإيدز، ما لم يُعطِ الطّفل، أو أحد والديه، أو وصيِّه، موافقة خطيّة كاملة مبنيّة على المعلومات **(موافقة مستنيرة)**.

ث- **مُتَّهماً أو مُداناً** بارتكاب جريمة.

ج- **شاهداً** على جريمة.

ح- **طفلاً مقاتلاً** في الوقت الحاضر أو سابقاً.

خ- **طالباً للّجوء السّياسي**، أو لاجئاً، أو مشرّداً داخل وطنه.

4- **استعمال هوية الطّفل**، اسمه أو صورته التي يمكن التعرّف عليها أو كليهما، **في بعض الحالات التي تحقّق مصالح الطّفل الفضلى**. بيد أنه يتعيّن الاستمرار في **توفير الحماية** للطّفل من الأذى ومساندته للتخلّص من أيّ **وصم اجتماعيّ**، أو **عقاب** عندما يتم الإفصاح عن هويّته.

ومن بعض الأمثلة على هذه الحالات الخاصّة، نورد ما يلي:

أ) **عندما يبدأ طفل الاتصالات مع إعلاميّ/ة، راغباً في ممارسة حقّه في حرّية التّعبير** أو في إسماع رأيه للآخرين.

ب) عندما يكون الطّفل **جزءاً من برنامج مستدام للعمل السّلمي النّشط** أو العمل التطوّعي أو النّشاط الاجتماعيّ، ويريد أن يتمّ التّعريف بهويّته ممارساً هذا الدور.

ج) عندما يكون الطّفل **مشاركاً في برنامج نفسيّ اجتماعيّ** ويزعم أن اسمه وهويّته جزء من تنميته الصحيّة السّليمة.

5- **التأكيد على دقة ما ينبغي على الطفل قوله**، مع أطفال آخرين، أو مع شخص راشد، ويفضّل أن يكون ذلك مع كليهما.

6- **عند الشّك بكون الطّفل معرّضاً للخطر أم لا، كتابة تقرير عن الوضع العام للأطفال بدلاً من الكتابة عن طفلٍ بعينه**، بصرف النّظر عن مدى أهمية القصّة الإخباريّة (أو الخبر الإعلامي).

7- **التحقّق من أوراق اعتماد، أو إشهار أيّ منظّمة أو جمعية** تهدف إلى التحدّث عن مصالح الأطفال أو تمثيلها.

8- **عدم الدفع للأطفال** مقابل المواد التي تنطوي على رفاه الأطفال، أو للآباء، أو الأوصياء على الأطفال، ما لم يكن ذلك في مصلحة الطّفل.

9- **في حال إخفاء الاسم الحقيقي** للطّفل، **لا يجوز إبراز تفاصيل جانبيّة** قد تبطل عملية الإخفاء (كما أشرنا آنفاً).

10- **في حال إجراء تحقيق أو تقرير حول واقعة اعتداء جنسيّ** على طفلٍ، إضافة إلى الإرشادات السّابقة، **لا بدّ للإعلامي/ة أن يجيب عن الأسئلة التّالية:**

- هل التّفاصيل الأليمة حول طبيعة الاعتداء ضروريّة لسرد القصّة؟
- هل التّفاصيل الأليمة للعنف والإصابات ستعود بالنّفع على المتلقّي؟
- هل سيتأذّى القرّاء أو المشاهدون من التّفاصيل الأليمة للعنف أو الإعتداء؟
- هل سيعاني الطّفل الضحيّة وأسرته أكثر بسبب التّفاصيل؟
- هل ستعين هذه التّفاصيل الأجهزة الأمنيّة المختصّة في حلّ الجريمة؟
- هل من الواجب المساعدة؟

السّؤال الرّابع عشر: ما هي معايير إعداد برامج الأطفال؟

- أن تكون برامج **ذات مضامين عالية** الجودة وتُعَدّ خصيصاً لأجل الأطفال وتتناسب مع فئاتهم العمريّة وقدراتهم النّمائيّة.
- **تحمي الطّفل من الاستغلال التّجاري.**
- **ضمان حصول الطّفل على البرامج** التي تناسبه وتلبّي احتياجاته، وإلى إنتاج البرامج وتقديمها.
- **إشراك الأطفال** في تلك البرامج بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة.
- **أن تؤمّن فرصاً للتعلّم والتّمكين** بهدف تعزيز ودعم حقّ الطّفل في التعلّم والنّماء.
- **أن تتضمّن مواداً متنوّعة** من حيث الشّكل والمحتوى تُغني شخصيّة الطّفل ومخيّلته.

- **أن تُبثّ في الأوقات الخاصّة بالأطفال والمناسبة لأعمارهم.**
- **أن تخلو من مشاهد أو أصوات** أو إيماءات تنطوي على العنف أو الجنس.
- **أن يتمّ إعطاء** تلك البرامج **المساحة والاهتمام اللاّزمين** ضمن البرمجة وعدم تغليب المصلحة التّجارية.
- **أن يتمّ توفير الموارد الكافية** (المالية والفنّية) لجعل تلك البرامج تتوافق مع أرفع المستويات الفنيّة الممكنة.
- **أن تلتزم وتسترشد** بالمبادئ والمعايير والأهداف المضمّنة بهذا الدّليل.
- **الالتزام بوضع علامات وتنبيهات الإرشاد** إلى محتوى البرامج العامّة وتحديد الفئة العمرية التي يمكنها مشاهدتها.

السّؤال الخامس عشر: ما هي علامات وتنبيهات الإرشاد إلى محتوى البرامج؟

هي **علامات خاصّة توضع لتنبيه وإرشاد المشاهدين بمحتوى البرامج وعلاقتها بالفئات العمرية المسموح لها بالمشاهدة، وهي أسلوبٌ من أساليب حماية الأطفال** من المضامين الإعلاميّة الضّارة بهم والتي لا تتناسب مع عمرهم ونضجهم.

وقد تضمّن الملحق الخاص بحقوق الطّفل في كراسات منح التّراخيص التي وضعتها الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري. التّصنيفات التّالية:

-التصنيف الأول:

-10

- **مربع أحمر اللون تتوسّطه دائرة بيضاء** يقع التّنصيص فيه بالبنط العريض وباللّون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم **دون 10 سنوات.**

- **ساعات البث:** ممنوع البثّ كامل الأسبوع بين الساعة السابعة صباحا والعاشرة صباحا، وبين الساعة منتصف النّهار والثانية بعد الزّوال، ومن الساعة الخامسة مساء إلى الساعة التّاسعة مساء، وكامل يومي السبت والأحد نهارا.

-التصنيف الثاني:

-12

- **مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء** يقع التنصيص فيه بالبنط العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة (عنف جسدي أو نفسي) وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم **دون 12 سنة.**

- **وتصنّف برامج الواقع التي تعرض تصدع الروابط العائلية والعاطفية ضمن هذا الصنف**

- **ساعات البث:** ممنوع البث كامل أيام الأسبوع بين الساعة السابعة صباحا والعاشرة صباحا، من الساعة منتصف النهار إلى الساعة الثانية بعد الزوال، ومن الساعة الخامسة مساء إلى الساعة التاسعة مساء، وكامل يومي السبت والأحد نهارا.

- التصنيف الثالث:

-16

- **مربع أحمر اللون تتوسّطه دائرة بيضاء** يقع التّنصيص فيه بالبنط العريض وباللّون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة (عنف جسدي أو نفسي شديد) وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم **دون 16 سنة.**

- **ساعات البثّ:** ممنوع بثّها كامل الأسبوع قبل السّاعة العاشرة والنصف مساء.

السّؤال السّادس عشر: ما هي معايير التعاطي الإعلامي مع الأطفال ذوي الإعاقة؟

انطلاقاً من أنّ الإعاقة **حالة تفاعل ما بين الوهن الذّاتي والحواجز البيئيّة والثقافية المجتمعيّة التي تعيق الاشخاص من التمتّع بحقوقهم وحرّياتهم على أساس المساواة مع الآخرين، على مختلف وسائل الإعلام أن تلتزم بعرض وتقديم صورة للأطفال ذوي الإعاقة تهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتعهم بجميع حقوق الطّفل وحريّاته، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة على أساس المساواة مع الآخرين، من خلال الالتزام بالمعايير التّالية:**

- **تبني التعريف الحقوقي لوضعية الإعاقة**، بوصفها **تداخلاً** بين العوامل الشخصية الذّاتيّة (الوهن) والعوائق البيئية والسّلوكية المجتمعيّة (حواجز ماديّة وحواجز ثقافيّة) **يحدّ** من ممارسة الحقوق والحريات والمشاركة الفاعلة في مناحي الحياة كافة، وتضمين ذلك التعريف في البرمجة الإعلاميّة (أي التّركيز على دور وتأثير الحواجز في حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من التمتّع بحقوقهم، وليس عوامل الوهن الشّخصية لديهم).
- **احترام وحماية المعطيات الشّخصية ل**لأطفال ذوي الإعاقة عند تناول قضاياهم.
- **تفادي بثّ وترويج الصّور السّلبية وأشكال التحيّز والقوالب النّمطيّة** التي تسهم في تهميش الأطفال ذوي الإعاقة وعزلتهم.
- **إبراز الأشكال المتعدّدة من التّمييز** التي يواجهها الأطفال على أساس الإعاقة باعتباره انتهاكا للكرامة.
- **إبراز الحواجز المتنوّعة** المعماريّة والاجتماعية والثّقافيّة التي تعترض مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة كأعضاء في المجتمع على أساس المساواة مع الآخرين وأنّها تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم.
- إبراز **أهميّة وتأثير إمكانية الوصول** إلى البيئة المادّية والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة وخدمات الصّحة والتّعليم والإعلام والاتّصال في تمكينهم من التمتّع بحقوق الأطفال على أساس المساواة مع أقرانهم.
- **ضمان مشاركتهم** – شأن غيرهم - في البرامج والفضاءات الحواريّة، والتّعبير بحرّية عن آرائهم ومشكلاتهم، **وربط موضوعاتهم بمختلف القضايا** التي تثار فيها.
- حثّ أفراد المجتمع ومؤسّساته على **تنمية التّفاعل** معهم، وزيادة الوعي بحقوقهم.

الباب الرّابع
التعاطي الإعلامي مع قضايا الأطفال النّوعيّة

- **ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وقبول الآخر** على كافّة الأصعدة؛ كمراكز صنع القرار، والجهات التّنفيذية، والمجتمعات المحلّية، ومقدّمي الخدمات والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظّماتهم.
- **رصد الممارسات التّمييزية والانتهاكات** التي ترتكب على أساس الإعاقة وتوثيقها ونشرها، والعمل على مناهضتها للقضاء عليها.
- **تصميم وتنفيذ برامج إعلاميّة لرفع الوعي** حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على أساس من المساواة مع الآخرين، وذلك من خلال التّنسيق بين الجهات المختلفة ذات الصلة وبإشراك ومشاركة الأطفال ذوي الإعاقة ومنظّماتهم مشاركةً فعّالة في وضع وتنفيذ تلك البرامج.
- **تهيئة الظّروف البيئيّة والسّلوكية والاجتماعيّة** بما يشجّع الأطفال ذوي الإعاقة على الظّهور الإعلامي والمشاركة في الحياة العامّة.
- **إعداد وتنفيذ برامج توعويّة** تستهدف المجتمعات المحلّية والبيئات التّربوية، لتغيير الصّورة النّمطية عن الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز قبولهم بوصفهم يمثّلون تنوّعاً بشرياً ينبغي احترامه وتقبّله.
- **متابعة ورصد ممارسات العنف والاعتداء** على الطّفلات ذوات الإعاقة، بما في ذلك عمليات استئصال الأرحام والإجهاض والاعتداءات الجنسيّة التي تُرتكب على أساس الإعاقة.
- **تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السّياسات الإعلاميّة** بمنظور يعكس التوجّه الحقوقيّ، ويقاوم الصّور النّمطية السّائدة عن الإعاقة، ويؤثّر في السّلوك الجمعي تأثيراً إيجابياً يحقّق عدم التّمييز ويرسي ثقافة التّنوع وقبول الآخر، وذلك بمشاركة وإشراك الأطفال ذوي الإعاقة الذّهنية ومنظّماتهم على نحو كامل وفعّال.
- **تقييم وتحليل البرامج والموادّ الإعلاميّة** التي تتناول الأطفال ذوي الإعاقة وقضاياهم وتأطيرها في منهج مدروس قوامه تعزيز حقوق الإنسان وقبول الأطفال ذوي الإعاقة، بوصفهم تنوعاً بشرياً، وتقليص مساحات المطالب والشّكاوى الفرديّة في هذه البرامج.
- **تصميم وتنفيذ برامج لتطوير قدرات الإعلاميين والإعلاميّات**، بغية توظيف دراسات الحالة وموضوعات التّغطية الإخباريّة و«قصص النّجاح»، مما يعزّز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة عامّة وذوي الإعاقة الذّهنية خاصّة، ويسلّط الضّوء على العوائق البيئيّة والسّلوكية التي يجابهها الأطفال ذوو الإعاقة.

- **تحسين صورة الأطفال ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام، من خلال:**
  - o زيادة المساحة الإعلاميّة المخصّصة عنهم.
  - o تقديم معلومات مناسبة عنهم وعن أنواع الحواجز التي يواجهونها.
  - o إبراز جوانبهم الإيجابيّة وقدراتهم والاستفادة منهم.
  - o إبرازالنّماذج الإيجابيّة والنّاجحة على مستوى احتواء الأطفال ذوي الإعاقة تربوياً وتعليميّاً بشكل شامل مع أقرانهم من غير ذوي الإعاقة.
  - o تصنيف الحواجز التي تواجههم وليس تصنيفهم حسب إعاقتهم،
  - o عدم الإشارة إلى الإعاقة عند استضافتهم إلاّ إن كانت هي الموضوع.
  - o **«الأشخاص ذوو الإعاقة»** هو الوصف المعتمد من قبل الأمم المتّحدة وليس «ذوي الاحتياجات الخاصّة».
  - o عدم استخدام لغة ترمي إلى استدرار العطف عند الحديث عنهم.
  - o تفادي الأوصاف والتّسميات التي تهدف لرفع معنوياتهم، (كأن نصفهم بأنهم «أبطال» أو «ضحايا» أو «مهملون» أو «مميزون» ...).
  - o احترام ذوي الإعاقة يكمن في التّعامل معهم بنفس أسلوب التّعامل مع الآخرين.
  - o **توخّي الدقّة عند الإشارة** إلى المصطلحات الطبيّة عند الحديث مع أو عن، المصابين بأمراض نفسية؛ مثل عبارة «فصام» أو «ذُهان» قبل التأكّد تماماً من استخدام المصطلح الصّحيح في وصف الوضعيّة الصّحيحة.
  - o إفساح المجال لذوي الإعاقة للحديث عن أنفسهم عوضاً عن جعل طبيب أو مرافق... إلخ، يتحدّث بالنّيابة عنهم.

السّؤال السّابع عشر: هل هناك توصيات خاصة لإجراء مقابلات مع الأطفال ذوي الإعاقة؟

نعم، هناك توصيات خاصّة للإجراء مقابلات مع الأطفال ذوي الإعاقة تختلف تبعاً للحواجز التي يواجهونها، وفيما يلي بعضاً منها:

أوّلًا- في حالة إجراء المقابلة أو الحوار حضوريّاً في مقرّ الوسيلة الإعلاميّة، يجب مراعاة العناصر التالية:

- **التأكد من توفر الترتيبات التيسيريّة** المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة وإمكانية الوصول والاستخدام بما في ذلك دورات المياه بأمان ويسر وبأقل جهد ممكن وفي ظروف وصول آمنة ومرضية، وخاصة لمستخدمي الكراسي المتحركة.
- **التأكد من عدم وجود سلالم أو درجات** في موقع المقابلة، أو الحوار، أو توفّر منحدرات وصول آمنة.
- **التأكد من أن المكان مضاء بشكلٍ جيّدٍ،** وبه ستائر لحجب أشعة الشمس المباشرة، إذا لزم الأمر (خاصّة عند وجود أطفال القمر الذين تسبب لهم أشعة الشمس أضراراً كبيرة).
- **التأكد من أن دورات المياه في متناول** الأطفال مستخدمي الكراسة المتحرّكة.
- **التأكد من أن المكان مجهّز بالعديد من الميكروفونات** للأطفال ذوي الإعاقة ولمترجمي لغة الإشارة (في حال وجود أطفال صمّ).
- **الاتفاق المسبق على مكان كرسي المترجم الشفوي** قبل بدء الحدث أو المقابلة، حيث ينبغي أن يجلس المترجمون الشفويون أمام الأطفال الصم حتى يتمكنوا هم أيضاً من الرؤية في نفس الوقت للمترجمين الفوريين والمقدمين والشاشة إن وجدت.
- **التأكّد من ألا تحتوي كراسي مترجمي لغة الإشارة على مساند للذراعين** (لأنّها تعيق استخدامهم لأذرعهم في التّرجمة).
- **التأكد من أن سماعات الرأس، أو أجهزة الترجمة** الشفوية المحمولة متاحة لمستخدمي الكراسي المتحركة ومترجمي لغة الإشارة والمعلقين.
- **التأكد من وجود مساحة كافية** في المكان حتى يتمكن جميع الأطفال، خاصة أولئك الذين يستخدمون كراسي متحركة أو أجهزة مساعدة، من التحرك بحرية في جميع أنحاء المكان بسهولة ويسر وآمان ودون حواجز.
- **التحقق من أن جميع موظفي الموقع وفريق العمل يعرفون التوجيهات** ومعايير التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة، وأنّهم قادرون على تسهيل وتيسير المشاركة والتواصل وتلبية متطلبات الوصول الأخرى، واحترام معايير التّعاطي مع هؤلاء الأطفال واحترام كرامتهم وحقوقهم.

- **إذا كان هناك ضيوفاً أو معلّقين آخرين، فعلى المنشّط أو الصّحفي/ة الإشارة** إلى أنه لأسباب تتعلق بإمكانية الوصول، فعلى الجميع الحرص على:
  - ذكر أسمائهم قبل كل تدخّل،
  - عدم التحدث بسرعة كبيرة،
  - التحدث بشكل طبيعي وبوتيرة ثابتة.
  - تجنّب المصطلحات والمفاهيم الصعبة، وتقديمها باستخدام مفردات بسيطة.
  - تقديم وصف للأصوات والصور والرسومات ومقاطع الفيديو في حال وجود أطفال ذوي حواجز بصرية والسّمعية.
  - توفير الوقت الكافي للمترجمين للقيام بعملهم (الترجمة الفورية للصم والمكفوفين تستغرق وقتًا أطول).

ثانياً- توصيات خاصّة لأطفال يواجهون حواجز مختلفة:

1- الأطفال الذين يواجهون حواجز حركية:

- **اجلس في نفس مستوى الطّفل** حتى تتمكن من النظر في عينيه، في حالة نقاش، أو حوار مع طفلٍ يستخدم كرسي متحرك، أو سكوتر كهربائي.
- **توخي الحذر** عندما يتعلق الأمر بالاتصال الجسدي، واحترام المساحة والمسافة الشخصية للأطفال ذوي الإعاقة.
- **تجنّب لمس** معدّات الطّفل ذي الإعاقة دون إذنه، فالأشخاص ذوي الإعاقة يعتبرون معدّاتهم المساعدة (الكرسي المتحرك أو العصا، على سبيل المثال) جزءًا من مساحتهم الشخصية.
- **تجنّب وضع افتراضات،** فالأطفال ذوو الإعاقة هم أفضل من يعرف ما يمكنهم فعله وما لا يمكنهم فعله.
- **الاستجابة لطلبات الأطفال ذوي الإعاقة،** عند طلب توفير تسهيلات أو تعديلات أو إضافات.
- **المبادرة إلى إزالة الأشياء** أو الحواجز أو العراقيل التي قد تتداخل مع حركة الطّفل، مثل كرسي ترك في الردهة، على سبيل المثال.

- **عدم المبادرة إلى تقديم المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة،** والسّؤال دائمًا عمّا إذا كان الطّفل يريد المساعدة، والانتظار حتى يقبلها ويخبر بما يحتاج إليه قبل مساعدته.
- **توجيه الحديث دائمًا بشكل مباشر إلى الطّفل ذي الإعاقة،** وليس إلى مترجم لغة الإشارة، أو اللمس، أو سوى ذلك من وسائل وأدوات التّواصل، أو الشخص المرافق له، أو صديقه، أو وليّه.
- **الالتفات إلى الطّفل** وليس إعاقته، وعدم طرح أسئلة حول إعاقته.

2- الأطفال الذين يواجهون حواجز بصريّة:

- **عرف عن نفسك** قبل بدء المقابلة أو الحديث مع طفلٍ كفيف.
- **عرّف الطّفل على أعضاء المجموعة** المرافقين لك.
- **اسأل الطّفل** أولاً عما إذا كان يريد أن يتم توجيهه أو يحتاج لأي ترتيبات خاصة قبل بدء المقابلة.
- **قدم ذراعك لتوجيه الطّفل،** إذا تطلّب الأمر القيام بجولة. إذا قبل، لا تجرّه، ولكن أرشده، على سبيل المثال، يمكن حمله على الجزء الخلفي من ذراعك أو على مرفقك.
- **وجه حديثك دائمًا بشكل مباشر إلى الطّفل الكفيف،** وليس الشخص المرافق له، أو صديقه، أو وليّه.

3- الأطفال الذين يواجهون حواجز سمعية:

- **انظر** دائمًا إلى عين الطّفل.
- **تحدث مباشرة** إلى الطّفل وليس إلى المرافق (مترجم لغة الإشارة، على سبيل المثال).
- **تحدث بشكل طبيعي.**
- **لا تغطي فمك** أثناء الحديث، لأن أغلب الأطفال الصمّ يمكنهم قراءة حركة الشّفاه.
- **اسمح لشخص واحد** فقط بالتحدث في كلّ مرة في مجموعة (إذا كان هناك أكثر من متدخّل).
- **لا تتحدّث ولديك أي شيء في فمك** (علكة، طعام، إلخ).
- **قف دائمًا أمام** الطّفل عند التحدث.

- **في حالة عدم توفر مترجم لغة إشارة، قم بالتكيف** مع تفضيلات الاتصال الخاصة بالطّفل (الكتابة على هاتف محمول أو جهاز آخر، أو على ورقة، وما إلى ذلك).
- **لا تقف بين الطّفل ومترجم الإشارة** أو تسمح لأي مرافق لك بحجب رؤية الطّفل للمترجم.

4- الأطفال الذين يواجهون حواجز ذهنيّة:

- **استخدم مفردات بسيطة** وتحدث عن أشياء ملموسة.
- **لا تكن متعاليًا.** وتعامل مع الطّفل كما يتم التعامل مع الأطفال الآخرين.
- **لا تضع افتراضات** حول ما يستطيع أو لا يستطيع الطّفل فعله أو فهمه.
- **أعط المعلومات بوضوح وبهدوء وواحدة** تلو الأخرى.
- **استخدم مستندات واضحة** مع الصور، مثل المستندات التي يسهل قراءتها وفهمها، إذا كانت هناك حاجة لها.

5- الأطفال الذين يواجهون حواجز نفسيّة:

- **تعامل معهم بنفس الاحترام** والتقدير الذي تتعامل به مع الأطفال الآخرين.
- **أظهر الثقة بالنفس،** وكن هادئًا ومطمئنًا.
- **احترم مساحتهم الشخصية** وامنحهم الوقت للرد على طلباتك.
- **تجنب المشتتات** التي يمكن أن تتداخل مع قدرة الطّفل على التركيز. قد تكون الأماكن الصاخبة أو المزدحمة، وكذلك الانقطاعات، مرهقة.

6- الأطفال الذين يواجهون حواجز تواصلية (التوحّد مثالاً):

- **اتبع تعليمات** الطّفل (لكلّ منهم طريقته أو مدخله الخاص في التّواصل).
- **أعط تعليمات واضحة وموجزة ومحددة،** وامنح الطّفل وقتًا للرد.
- **إعطاء التعليمات بصريًا أو كتابيًا** وليس شفهيًا فقط.
- **لا تفسر قلة التواصل البصري** على أنه عدم احترام أو عدم اهتمام (أغلب هؤلاء الأطفال يتجنّبون التّواصل البصري).

7- الأطفال قصار القامّة:

- **تجنّب استخدام كلمة «أقزام»** لأنّها تسمية تنتهك حقوق الطّفل.
- **اجعل المعدات الضرورية في متناول** الطّفل قدر الإمكان (الكرسي، الطّاولة.. الخ).
- **اسعى جاهدا لتوفير المعدات** المناسبة لحجم الطّفل.
- **قف بنفس ارتفاع** الطّفل للتواصل معه بسهولة أكبر.
- **كن طبيعيًا** واتبع إرشادات الطّفل.

8- الأطفال الذي يواجهون حواجز تعلّميّة أو كلاميّة (ذوي الصّعوبات التعلّميّة أو الكلاميّة):

- **التحلّي بالصبر.** يحتاج الطّفل أحيانًا إلى مزيد من الوقت لمعالجة المعلومات وفهمها والردّ.
- **تكييف طريقة** الاتصال وفقًا لمتطلبات الطّفل.
- **أعادة الصياغة عدّة مرّات،** أو تقديم الشرح بطريقة مختلفة إذا لزم الأمر.
- **لا تصدق أن الطّفل** الذي يجد صعوبة في التعبير عن نفسه لا يفهم ما تقوله.
- **لا تقاطع أو تنهي الجمل نيابة عنه.**
- **امنح الطّفل الوقت** للتعبير عن نفسه بكلماته الخاصة؛ يستخدم بعض الأطفال لوحات الاتصال، أو غيرها من معدات الدعم.
- **كرر أو لخص** ما قاله الطّفل للتأكد من أنك فهمت ما قاله بشكل صحيح.

السّؤال الثّامن عشر: ما هي معايير التعاطي الإعلامي مع الأطفال الضّحايا؟

تتعامل اتّفاقيّة حقوق الطّفل وكذلك مجلّة حماية الطّفل مع الأطفال الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة أو النّزاع مع القانون ،،، باعتبارهم «**ضحايا**»، وتُلزم الدول الأطراف فيها باتّخاذ كلّ التدابير المناسبة لتشجيع **تأهيلهم** بدنيّاً ونفسيّاً **وإعادة إدماجهم** في أسرهم ومجتمعاتهم المحليّة، في بيئة تعزز صحتهم، واحترامهم لذواتهم، وكرامتهم. وتقع على وسائل الإعلام مسؤولية هامّة في هذا الإطار.

وفيما يلي بعض المعايير للتّعامل مع هؤلاء الأطفال:

- **الانتباه إلى اللغة المستخدمة** لوصف الاعتداء الجنسي على الضحيّة، إذ يجب أن تكون واضحة ومفهومة لا لبس فيها ودقيقة قدر الإمكان.
- **تحقيق التوازن** ما بين **حق الضحية** في حماية الخصوصية ومعطياتها الشّخصيّة، **وحق الجمهور** في المعرفة.
- **تجنب تناول تفاصيل** عن الحياة الخاصة للضحية، أو مظهرها الجسدي، أو إلقاء اللّوم عليها.
- **اختيار الكلمات والعبارات بعناية** لتجنّب تعزيز فكرة أن تكون الضحية تحت طائلة المسؤولية عن هذه الجريمة.
- **تجنب عرض تفاصيل مُحرجة** تنتهك خصوصية الحياة الشخصية للضحيّة وتسبب له الأذى، مثل تقديم تفاصيل دقيقة عن الأفعال المادية التي أُرتُكِبت خلال التعرّض للإساءة والاعتداء الجنسي.
- **الحقّ في حماية الهوية والمعطيات** الشّخصيّة فيما يتعلّق بجميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وليس فقط جرائم الاعتداءات الجنسية.
- **تجنب إجراء مقابلات مع الأطفال في مكان الحادث** فمن المرجح جدا أنهم في حالة صدمة ويحتاجون للراحة، وليس للاستجواب.
- **توضيح وشرح مضمون المقابلة للطّفل،** وغرضها، وتبسيطها، في سياق واضح باستخدام المصطلحات التي يمكن أن يفهمها.
- **تقليل الضّرر الواقع على الضحايا** وأسرهم بالنظر إلى التأثير السلبي للتغطية الاخبارية.
- **استخدام الإنصاف والدقّة** والابتعاد عن تناول التّفاصيل الشّخصية والحقائق المُحرجة حول الضحيّة وأثرها في جعل الوضع أكثر سوءاً.
- **تجنب التفاصيل** التي يمكن أن تعرّض الضحيّة للخطر، مثل ذكر عنوان المنزل أو أرقام الهواتف.
- **طلب المشورة من المتخصصين** في الرعاية الصحية وعلم النّفس والتّربيّة.
- **تجنب خداع الضحايا** بوعود كاذبة أو مبالغ فيها أثناء إجراء المقابلات.
- **إعطاء الضحايا وأسرهم الحق** في قبول إجراء مقابلات معهم أو رفضها دون الترهيب.

- **وضع القصص الإخبارية** حول ضحية الجريمة في السياق المناسب.
- **تقديم معلومات ذات الصلة** بإحصاءات عن معدل حدوث تلك الجريمة بالمجتمع.
- **احترام حق المشتبه** فيه في الحصول على محاكمة عادلة (طفلاً كان أم كهلاً).
- **تجنب استخدام صور** بطريقة تنتهك كرامة الأطفال ومعطياتهم الشّخصيّة، خاصة خلال الأزمات والحروب والصراعات.
- **يمكن استخدام الصور لإحداث «الصّدمة»** والتّخويف تجاه الجرائم المرتكبة ضد الأطفال دون انتهاك للحق في حماية الخصوصية والمعطيات الشّخصيّة.
- **عدم إجراء مقابلة مع طفل في حالة هستيرية** أو في حالة صدمة.
- **مراعاة حساسيّة النّوع الاجتماعي**، إذ قد يصعب على الأطفال الإناث الضّحايا سرد قصصهن للرجال، وبالمثل قد يصعب على الضّحايا من الذكور التحدث إلى النساء.
- **تقديم معلومات** عن الإعلامي وعن فريقه والوسيلة التي يمثّلها وعن الجمهور المرجح، وسبب وجوده وما يريده.
- **التأكد من أن الطفل مرتاح** طوال مدة المقابلة.
- **إذا كانت المقابلة تجرى في مستشفى**، لا بدّ من الحصول على إذنٍ من مسؤولي المستشفى قبل المقابلة.
- **إعطاء الطفل الفرصة** للحوار في الاتجاه الذي يشعر بالارتياح فيه.
- **أخذ استراحة** لاستعادة الهدوء ورباطة الجأش إذا لزم الأمر.
- **طلبُ المساعدة أو المشورة في حالة التأثّر العاطفي** أثناء إجراء المقابلات مع الضحايا حيث يمكن أن يكون الأمر صعبا ومؤلما،
- **تجنّبُ استخدام الأوصاف الجنسية** الصّريحة أو الصّور التي قد تطبع مثل هذا السلوك في ذهن الطفل المتلقي .

السّؤال التّاسع عشر: ما هي معايير التعاطي الإعلامي مع الأطفال «مرتكبي الجرائم»؟

تتعامل اتفاقية حقوق الطّفل مع هؤلاء الأطفال باعتبارهم «ضحايا»، كما بيّنّا في الجواب السّابق، وتُلزم الدّول الأطراف فيها باتّخاذ كافة التّدابير

والإجراءات لحمايتهم وضمان تأهيلهم وإعادة تأهيلهم وعلاجهم ودمجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. كذلك تفعل **مجلّة حماية الطّفل**، وكان يجب إلحاق معايير التعاطي الإعلامي معهم في المعايير السّابقة حول الضّحايا، ولكن لضرورة التّدقيق الإعلامي أفردنا لها فقرة خاصة بها. **وأهم الإرشادات هي:**

- **تجنّبُ وصفهم** بلفظ «**المجرمين**» أو «**الجانحين**»، فكلا اللّفظين ينتهكان كرامة الطّفل، ويسبّبان «**الوصم**»، والتّسمية الصحيحة «**الأطفال في العدالة**» أو «**الأطفال المخالفين للقانون**» هذا من حيث المصطلح، أمّا من حيث المضمون فإنّهم «**أطفالٌ ضحايا**»، فلا يولد الطّفل «**مجرماً**» بل «**يُصيّر**» مجرماً،
- **عدم وصفهم بأنهم يستحقون «العقاب»**، بل أنّهم يستحقون «العلاج» و«الإحاطة» و«التأهيل» و«الإصلاح».
- **عدم وضع كلّ اللّوم** في ارتكاب الجريمة على الطفل.
- **عدم تقوض آراء الطفل** أو ممارس التأنيب واللوم.
- **عدم الاعتماد على المعلومات المقدمة** من قبل منفذي القانون فقط، بل الحصول على مصادر أخرى متعددة.
- **التعامل بحساسيّة كبيرة** عندما يكون الضحية والمتهم على حد سواء من الأطفال.
- **تجنّبُ تصوير** أو نقل عملية المحاكمة أو ازدراء قراراتها.

السّؤال العشرون: ما هي معايير التعاطي الإعلامي مع الأطفال في سياق الكوارث والأزمات؟

- من الضروري أن تتسم تغطية مثل هذه الأحداث **بالرّصانة والابتعاد عن التّهويل والانفعال**، حتى لا نضاعف قلق المتلقّي المعني مباشرة بالحدث.
- **الامتناع عن أخذ لقطات قريبة للجثث** أو جرحى الكوارث أو الأزمة أو الحوادث أو الحروب.
- **الامتناع عن التّهويل في الوصف**، والاكتفاء بالحقائق التي يمكن التأكد منها.
- **تجنب الاستغلال السياسي والإعلامي** لمعاناة الأطفال وآلامهم من جراء الكوارث أو الحروب أو الأزمات.
- **التّركيز على ضرورة توفير الحماية للأطفال**، وإعادة تأهيلهم، وإدماجهم

في المجتمع لتجاوز الآثار النفسية والاجتماعية للأزمة أو الحرب أو الكارثة.

- **الإنصات للأطفال،** فهم يتعرضون لتلك الأحداث أكثر مما نعتقد، لذلك من المهم سؤالهم عن معارفهم ومشاعرهم تجاهها.
- **مساعدة الأطفال على الشعور بالآمان،** ووضع المخاطر المتوقع حدوثها عليهم وعلى أسرهم في سياق واقعي.
- **يحتاج الأطفال إلى طمأنتهم** بأن هذه الأحداث لا تشكل تهديدا مباشرا لهم، إذ يمكن أن يصبحوا أكثر خوفا إذا شعروا بالقلق والتوتر لدى البالغين من حولهم.
- **مساعدة الأطفال** الأكبر سنا لتحليل التغطية الإعلامية، واغتنام هذه الفرصة لتثقيف الأطفال حول كيفية عمل وسائل الإعلام خلال الأزمات والكوارث.
- الحرص على أن تكون **التغطية الإخبارية من مصادر متنوعة،** بما فيها شبكة الإنترنت والصحف والمجلات والإذاعات.
- **التأكيد على أهمية التّسامح والاحترام.**
- **التأكيد على النتائج الإيجابية** التي قد تنشأ نتيجة الأحداث المؤلمة ومنها، التضامن، وصناعة الأبطال، وقيمة الحياة، ودور الإنسان في التخفيف من معاناة وآلام الآخرين .
- **تجنب استغلال الأطفال المتضررين** لأسباب اقتصادية أو سياسية خاصة بهم.
- **لفت الانتباه إلى محنة الأطفال** ومعاناتهم أثناء الكوارث والأزمات والحروب والصراعات المسلحة وما يليها.
- **دعم استحداث وإنتاج ونشر برامج إعلاميّة** تستهدف الأطفال المتضررين من الأزمات، أو الحرب، وتشجيع الشباب واليافعين واليافعات لأداء دور مهمٍّ في تطوير هذه البرامج.
- **اتخاذ الأطفال واليافعين واليافعات كشهود عيان** يوجب تركهم يتكلمون بتلقائية، ودون استجوابهم على نحو يجعلهم يتماشون مع الأسئلة بعيداً عما شهدوه. مع الحرص على الحصول على أدلّة مستقلّة من أشخاص بالغين، أو من جهات مسؤولة، ما أمكن، لتأكيد روايات الأطفال في مواقع الأحداث ومناطق النزاعات والكوارث.
- **توعيه الأطفال والكبار بشروط الأمن والسلامة** والحماية في ظلّ الكوارث والجوائح والأزمات والحروب، وتعريفهم بمصادر الخطر، وبالعلامات، أو الدلائل التي تستوجب الحيطةَ والحذر، وبكيفية التوجه إلى طلب

المساعدة، أو النجدة من أشخاص، أو مؤسسات، أو فاعليات متوفرة في المجتمع، وإرشادهم إلى «الملاذات الآمنة».

- **متابعة ورصد المظاهر والمصادر المختلفة للأخطار** المحدقة بالأطفال في حالات الكوارث والجوائح والأزمات والحروب، وجمع المعلومات من خلال النشرات، أو التقارير، أو المؤتمرات عن هذه الأخطار، والمبادرة بتقديم رسائل إعلامية لمحاصرتها ومواجهتها والوقاية منها.

السّؤال الواحد والعشرون: ما هي معايير التعاطي الإعلامي مع الأطفال في سياق الإرهاب؟

- **عدم تمرير، أو بث صور،** أو أحاديث، أو حوارات، أو تصريحات مع الأطفال.
- **عدم بث تصريحات لأهالي الضحايا** تحثّ على الكراهية والانتقام.
- **حماية المعطيات الشّخصية للضحايا،** ويشمل ذلك بطاقاتهم الشخصية، ومعلومات عن أفراد العائلة، ومقر السكن، وصور أفراد العائلة، ومكان العمل، إلا إذا كانت هناك قيمة إخبارية قوية لاستخدامها بهدف خدمة الجمهور.
- **عدم نشر أسماء الضحايا،** إلا بعد إعلام أهلهم وذويهم من قبل الجهات الرسمية.
- **عدم الانسياق وراء نشر أي خطابات تحريضية،** أو تهديدات.
- **عدم نشر تسجيلات مرئيّة، أو مسموعة فيها أحاديث، أو أصوات، أو صور صادمة،** أو تروج لخطاب العنف والكراهية والتّمييز.
- **عدم وصف ووصم الأطفال** المتواجدين مع آبائهم أو أمّهاتهم في مناطق تواجد الإرهابيين، أو في السّجون، **بأطفال «داعش»، أو أطفال «الإرهاب»،** أو غير ذلك من تسميات، أو توصيفات نمطيّة.
- عدم الانسياق في **الترويج لهؤلاء الأطفال على أنّهم «قنابل موقوتة»،** يكمن خطرهم فيما **سيصبحون عليه** في ظل ما تلقّونَه أثناء وجودهم مع التّنظيمات الإرهابيّة، **وتجاهل** ما مورس عليهم من **«عنف» و«دمغجة»** عقائدية خطيرة، وتدريبهم على العنف، فهؤلاء أطفالٌ ويبقون أطفالاً وليسوا **«مخلّفاتٍ ما قبل إنسانية يتم استثناؤها من اتفاقية حقوق الطفل».**

الباب الخامس

التعاطي الإعلامي مع حقوق الطّفل والإشهار

السّؤال الثاني والعشرون: ما علاقة حقوق الطّفل بالإشهار؟

تؤكّد اتّفاقيّة حقوق الطّفل على ضرورة حماية الأطفال من **جميع أشكال الاستغلال** بما في ذلك «الاستغلال الاقتصاديّ، وأداء أيّ عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضارا بصحّة الطفل، أو بنموّه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي». وفي هذا الإطار يتوجّب على الدّول الأطراف في اتّفاقيّة حقوق الطّفل ومنها تونس، **حماية الأطفال من التّأثيرات السّلبيّة للإشهارات والتّسويق الإعلامي** بأن تعتمد **لوائح تنظيمية** مناسبة، وتحث المؤسسات التجارية على التقيّد **بمدونات قواعد السلوك**، واستخدام مسميات ومعلومات واضحة ودقيقة للمنتجات، تسمح للوالدين والأطفال باتخاذ قرارات استهلاكية مستنيرة، وهو ما قامت به الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري حيث أصدرت وثيقة حول «**القواعد السّلوكيّة للإشهار في وسائل الاتّصال السّمعي والبصري**».

ويتعرّض الأطفال لضغوط تجاريةً هائلة في أنشطة التسويق المكثفة في جميع وسائل الإعلام السّمعية والبصرية لمنتجات غير صحيّة للأطفال بشكل واضح مثل، الأطعمة والمشروبات ذات النسب العالية من الدهون المشبعة، أو الأحماض الدهنية غيرالمشبعة، أو السكر، أو الملح، يمكن أن تنتهك حقهم في الصحة والحياة والبقاء والنماء.

وثمّة مسؤولية هامة أخرى هي تعرض الأطفال، ولا سيما الفتيات، للاستغلال على نحو متزايد في إطار الإشهارات، فضلا عن الترويج لصور غير واقعية للجسد. ويمكن أن ينظر الأطفال إلى رسائل التسويق والإشهارات التي تبثها وسائط الإعلام على أنها صادقة ومحايدة، فيعرّضون لاستهلاك، أو استخدام منتجات مؤذية، كما يمكن أن يكون لها تأثير قوي على اعتزاز الأطفال بأنفسهم.

وعادة ما يحضر الطفل في عددٍ لافتٍ من الإشهارات الرمضانيّة ذات الطابع التّجاري وغير التجاري، وخاصّة تلك التي تستهدف استدرار «**عطف وشفقة وإحسان المتبرّعين ومُقدّمي الزكاة**»، فيتمّ إظهار هؤلاء الأطفال في حالات إنسانيّة **حرجة وبائسة** من قبيل، الإصابة بأمراض مزمنة، أو حالات فقر مدقع، ويعدّ هذا السّلوك انتهاكاً لكرامة الطّفل، وتوظيفاً واستغلالاً له. حتّى وإن كان البعض يرى أنّ عرض صورة طفلٍ في حالة إنسانيّة خاصة هو في مصلحة الفئة التي يمثّلها؛ لأهميّة الصورة في نقل المعاناة، فإنه «لا يصحّ إغراق السوق الإشهاري والإعلامي بهذه المَشاهِد بحيث يألفها المتلقي فلا تعود تؤثر به».

السّؤال الثالث والعشرون: ما هي معايير التعاطي الإعلامي مع الطّفل في سياق الإشهار؟

فيما يلي بعض المعايير لحماية الأطفال في ومن الإشهار والتّسويق التّجاري:

- **أن تستجيب كل أشكال الإشهار للمعايير الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان،** ومنها بالخصوص احترام الكرامة الإنسانية، وعدم التمييز على أساس الجنس، أو الدين، أو الأصل، أو الجهة، أو المظهر الخارجي، أو الإعاقة، أو غيره.
- **الالتزام باحترام المبادئ المرجعية** لحقوق الطّفل، والأهداف الواردة في الفصل 29 من الاتّفاقيّة، والقواعد السّلوكية للإشهار في وسائل الاتّصال السمعي والبصري الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، والمعايير الواردة في هذا الدّليل.
- **أن تتضمّن الرّسائل الإشهاريّة غاية تربوية، وقيم داعمة، لتعزيز بقاء ونماء الطّفل،** لتعويده منذ الصغر على التمسك بالمُثُل والقيم واحترام العادات والتقاليد الجيّدة.
- **مراعاة الخصوصيات الثقافية للطفل،** وخاصّة لغته ونمط عيشه.
- تعزيز المهارات والاتّجاهات الإنتاجية والإبداعيّة، بدلاً من التّركيز على الاتّجاهات والأنماط الاستهلاكيّة والماديّة كمصدر أساسي للسّعادة.
- **الانتباه إلى التأثير الاجتماعي للرّسائل الإشهاريّة على الأطفال** في تكريس أنماط التّمييز القائم على الوضع الاجتماعي، والنّوع الاجتماعي، وتكريس الصّور النّمطية، وتعميق الفجوات الاجتماعية، وتكريس الشّعور بالظّلم الاجتماعي، والكبت الذي قد يسفر عن نتائج وخيمة على الصّعيدين النّفسي والاجتماعي.
- **منع استهداف الأطفال دون سنّ 12 عاماً** بأيّ إشهارات.
- **منع إقحام الأطفال في برامج التسوّق عبر الشاشة.**
- **منع توظيف الأطفال في الخطابات الإشهارية** ما لم يكن المنتوج الإشهاري يتعلق بهم بطريقة مباشرة.
- **منع الإشهارعبر تقاسم الشاشة** في البرامج المُخصّصة للأطفال.
- منع استعمال الأطفال في الإشهار عبر تقاسم الشاشة ولو تعلق المنتوج بهم مباشرة.

- **موافقة الطفل ووالديه،** وألاّ يكون هناك امتهان لكرامة الطفل، أو استغلال لضعفه الإنسانيّ، وألاّ يكون هنالك توظيف للطفل لتمرير رسائل تجاريّة، أو غير تجاريّة تنطوي على استغلال لطفولته.
- **تغليب مصلحة الطّفل الفضلى** فوق كل الاعتبارات، حتّى إن كان هناك أي شكّ في أن عرض الطفل بحالة ضعف إنسانيّة معينة قد يتسبّب، أو يُحتمل أن يتسبّب له بأذى نفسي، أو اجتماعي، ولو بعد أعوام.
- **الإشهار خدمة اجتماعية،** وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك، وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع، وعلى وسائل العرض التحقق من الحقائق والأرقام الواردة فيه.
- **أن تكون الرسالة الإشهارية نظيفة،** وخالية من كلّ ما يمكن أن يسئ إلى أخلاق الطفل وقيمه ومثله وخصوصيّاته الثّقافيّة.
- **ألا يحط الإشهار من قدر وكرامة الطّفل،** أو شخص، أو مجموعة، على أساس العرق، أو الجنس، أو اللّون، أو العمر، أو المعتقد السياسى، أو الديني، أو وضعية الإعاقة.
- **ألا يقدم الإشهار صوراً، أو أحداثاً مخيفة، أو محزنة** للأطفال، أو يشجعهم على تبنى سلوكيات عنيفة، أو معادية للمجتمع.
- **ألا يكون الإشهار مضللا للأطفال** بخلق انطباعاتٍ خاطئةً في أذهانهم عن طبيعة، أو محتوى وسعر السلعة، أو المنتج، وتأثيرها عليهم.
- **ألا يكون غامضاً،** بأن يحتوى على رسومٍ، أو عباراتٍ غير دقيقةٍ أو خادعةٍ يتم تقديمها بشكل مباشرٍ، أو ضمنيٍّ، أو يستغل خيال الطفل لحثه على زيادة استهلاكه من المنتج .
- **أن يتم العرض بطريقة مفهومة** من حيث طبيعة السلعة المعلن عنها، والمميزات التى تم عرضها في الإشهار .
- **ألا يستغل الإشهار نقص المعلومات** لدى الأطفال، أو براءتهم وقلة خبرتهم عن طريق عرض معلومات من الممكن أن تؤذى الأطفال جسديا أو نفسيا .
- **ألا يستخدم الإشهار اقتباسات لنتائج أبحاث علمية بطريقة خادعة** للطفل.
- **ألا يتنافى الإشهار مع قواعد الممارسة الأخلاقية،** أو يتضمن محتوى جنسي، أو ايحاءات جنسية تخالف القيم الاجتماعية السائدة، أو محتوى مهين لأي شخصٍ، أو جماعة.

- **ألا يحط الإشهار من أهمية التعليم**، أو يتغاضى عن العدوان، أو يظهر الجشع والطمع كسلوكيات إيجابية.
- **ألا يقدّم الإشهار معلومات خاطئة** عن القيمة الغذائية للمنتج، أو يعرض مقارنات غير صحيحة، أو مضللة بينه وبين غيره من المنتجات.
- **إذا كان الإشهار يتعلق بمواد غذائية من شأن الإفراط** في استهلاكها الإضرار بصحة الأطفال فيجب التنبيه إلى ضرورة استهلاكها باعتدال أسفل الشاشة لمدة لا تقل عن أربع ثوان.
- **حماية الأطفال المشاركين في الإشهار من الاستغلال**، وانتهاك حقهم في الخصوصية.
- **ألا يتضمن الإشهار مشاهد تصف استعمالات غير آمنه** من الممكن أن تشجع الأطفال على الاشتراك في نشاطات غير آمنة.
- **عدم الإشهار عن منتجات سبق وأن أعلنت** السلطات أنها **خطرة وغير آمنة.**
- **ألاّ يشجع** الإشهار على أساليب **حياة خاملة**، أو عادات غذائية غير سليمة.
- **ألا يضعف الإشهارمن سلطة أو مسؤولية** الوالدين، أو يحطّ من قدرهما.
- **ألا يحمل الإشهار نداء للأطفال** أن يحثوا أهلهم لشراء السلعة.
- **ألا يوحي الإشهار للأطفال** الذين يملكون السلعة المُشهر عنها أنهم متفوقون عن نظرائهم سواء اجتماعيا، أو صحيا، أو نفسيا. وأنّ الذين اشتروا المنتج موضوع الإشهار يكونوا أكثر كرما من الذين لم يشتروا.
- أن تكون الأسعار المذكورة **بالإشهار واضحة ومفهومة** للأطفال بطريقة لا لبس فيها، وألا يوحي أن المنتج المعلن عنه في متناول أيدي جميع الأسر.
- **ألاّ يقلل من ثقة الطفل** في أسرته، أو معلميه، أو مربّيه.
- **ألا يحتوي الإشهار على مضامين تشعر الطفل بعقدة النّقص** إذا لم يتمكن من امتلاك السلعة، أو تجعله يعتقد أن عدم اقتنائه لتلك السلعة ناجم عن تقصير والديه في أداء واجبهما نحوه.
- **أن يخلو** الإشهار من **أي تحريض على العنف والجريمة.**
- **أن يخلو الإشهار من الإساءة إلى الأديان** والمذاهب والأعراق والثقافات، أو يروّج للدّجل والشعوذة.

الباب السّادس

التعاطي الإعلامي مع حقوق الطّفل في سياق الأنترنات

السّؤال الرّابع والعشرون: ما علاقة حقوق الطّفل بالتعاطي الإعلامي معها في سياق الأنترنات؟

بات من المعلوم أن جلّ وسائل الإعلام السّمعي والبصري لديها مواقع على شبكة الأنترنات، وتبثّ برامجها عبرها، هذا إلى جانب إذاعات الويب. إلى جانب اعتماد العديد من تلك الوسائل على مايتمّ نشره وبثّه عبر مواقع الأنترنات المختلفة كمصادر للمعلومات والرّسائل والمواد الإعلامية، وبعضها يتضمّن خروقات جسيمة لحقوق الطّفل، معتقدين أنّ تلك المواقع في حلّ من المسؤوليّة والمتابعة والرّصد، وبالتّالي من التّعديل القانوني. ولذلك نؤكّد أنّ جميع المبادئ والمعايير، سابقة الذّكر في هذا الدّليل، تنطبق على تلك المواقع، وعلى مضامينها، ورسائلها، وما تبثّه من صور وفيديوهات وأفلامٍ وتصريحاتٍ ومقابلات ذات صلة بالأطفال حتّى ولو لم تكن تلك المواقع هي من قامتٍ بإنتاج تلك المواد الإعلاميّة.

السّؤال الخامس والعشرون: هل هناك معايير إضافيّة خاصّة بالتعاطي الإعلامي مع الأطفال في سياق الأنترنات؟

نعم، فإضافة إلى المعايير السّابق ذكرها في هذا الدّليل والتي تعدّ معايير مرجعية للتّعاطي الإعلامي مع الأطفال في سياق الأنترنات، سواء عبر مواقع وسائل الاتّصال السّمعي والبصري المرخّصة من الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري، أو إذاعات الويب، أو ما يطلق عليها (راديو ويب). **هناك معايير إضافية ومنها:**

- **ضرورة أن يكون الإعلامي حذرا** تجاه ما يتم الترويج له حول قضايا الأطفال عبر الأنترنات. وعليه واجب **التحقق** من مصداقية وصدقيّة المصادر التي يستقي منها المعلومات والمواد الإعلاميّة. فكثير من الصور وملفات الفيديو يتم تداولها عبرمواقع الأنترنات عبر أشخاص عاديين ويتم نشرها ومشاركتها عبر الإنترنات من قبل الأفراد، ولذلك يجب **بذل قصارى الجهد للتحقق من دقتها**، وهناك برامج متخصّصة في ذلك.
- **يجب أن يعلن الصحفيّ والإعلاميّ عن هويته** الحقيقية، والجهة التي يعمل بها، عند طرح الأسئلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتجنب استخدام أسماء مستعارة عند القيام بأي عمل إعلامي.
- **تجنب نشر مواد إعلامية** عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحرض على الكراهية، أو العنف، أو التمييز بين الأطفال على أساس اللغة، أو الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الانتماء الجغرافي، أو الجهوي، أو على أساس الإعاقة... إلخ.

- **مواقع الشبكات الاجتماعية مجرد وسيلة** من وسائل جمع المعلومات، لكنها ليست بديلا عن الوسائل التقليدية للحصول على المعلومات ومنها، المقابلات الشخصية للمصادر، والبحث والاستقصاء عن المعلومات من مصادرها الأساسية.
- **الحصول على الموافقة المسبقة** من المصادر عن طريق الكشف عن هوية الإعلامي.
- **إظهار التعاطف** مع أولئك الذين قد يتأثرون سلبا بالتغطية الإخبارية لشؤونهم، والتعامل بحساسية خاصة مع الأطفال.
- **الالتزام بالمبادئ الأخلاقية المتعارف عليها بالعمل الإعلاميّ** بصفة عامة ومنها، احترام حقوق الملكية الفكرية للأشخاص والمؤسسات، وكذلك احترام الحق في الخصوصية.
- **حماية الأطفال من الاستغلال عبر الانترنات** ومواقع التّواصل الاجتماعي، حيث تتواجد قنواتٍ يتصدّرها الأطفال على منصات التواصل الاجتماعي، خاصةً «اليوتيوب»، **هي عمالة من نوعٍ جديد**، حيث يتمّ **استغلال الطّفل** كأداة لترويج المنتجات وجني الأرباح.
- هناك نوع آخر من الاستغلال لا يقلّ خطورة عن سابقه، حيث **يقوم الوالدان** بمشاركة كثيرٍ من الفيديوهات لأطفالهم، ليس لها هدف **سوى التسلية**، وقد لا تبالي في كثيرٍ من الأحيان **بجعلِ الطفل أضحوكةً ومثارَ تندّر**، غير مكترثةٍ لمشاعره وأحاسيسه، وفي فيديوهاتٍ أخرى يستخدم الوالدان أطفالهما **ليمرّرا من خلالهم مواقفهما ووجهات نظرهما، خاصةً السياسية منها والدينيّة.**

السّؤال السّادس والعشرون: هل يمكن للطّفل أو من يمثله مساءلة وسائل الإعلام؟

نعم، للطّفل في تونس أو من يمثّله مساءلة وسائل الإعلام، وتقديم الشّكايات ضدّها إلى **الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري**، المخوّلة قانونيّاً بتلقّي تلك الشّكايات وباتّخاذ التّدابير المناسبة لحماية الطّفل من الخروقات التي يمكن لوسائل الاتّصال السّمعي والبصري ارتكابها ضدّ الطّفل.

كما يمكن **لمندوب حماية الطّفولة** تلقّي الإشعارات والشّكايات أيضاً حول انتهاكات حقوق الطّفل في تلك الوسائل، وإحالتها بدوره إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للنّظر فيها، أو إلى قاضي الأسرة إذا كان الانتهاك، أو الخرق جسيماً ويهدّد مصلحة الطّفل الفضلى، أو بقاءه، أو نماءه. لأنّه مخوّل قانونيّاً أيضاً بموجب مجلّة حماية الطّفل بصفته مأموراً للضّابطة العدليّة، في إطار تطبيق أحكام المجلّة، لاتّخاذ كلّ الوسائل والأعمال الكفيلة بتقدير حقيقة التّهديد ضدّ الطّفل.

السّؤال السّابع والعشرون: هل هناك أنظمة ووسائل أخرى للمساءلة وتقديم الشّكايات؟

هناك ممارسات مختلفة من أنظمة المساءلة وتقديم الشّكايات في العالم، ومنها، **مجالس التعديل الذاتي للصحافة، وآليات التعديل المختلطة، والهيئات التعديليّة الرسمية.** وكلّها آليات مشروعة، ويعتمد اختيار تأسيسها على وضع الإعلام وطبيعته. ولكن يعدّ **التعديل الذاتي** الفعال، الذي تسيّره هيئات مهنية من داخل قطاع الإعلام، أفضل أشكال أنظمة المساءلة والشّكايات.

وفي كل الأحوال، **يجب الابتعاد عن إسناد مسؤولية الإشراف على أنظمة الشكايات إلى السلطات التنفيذية أو الهيئات التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية.** وعادة ما يتم النظر في الشكايات استنادا إلى مدونات السلوك التي يتم تبنيها من خلال عملية تشاركيّة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية بقطاع الإعلام. **والغاية** من تأسيس مثل هذه الأنظمة هي **حماية الجمهور وتعزيز أخلاقيات المهنة** وليس معاقبة المؤسسات الإعلامية. لذلك، تكون العقوبات على خرق مدونات السلوك عادة محدودة بطبيعتها ومتلائمة مع طبيعة المخالفة.

السّؤال الثّامن والعشرون: هل هناك معايير لتشغيل الأطفال في الإعلام؟

يمنع تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر (16 سنة) في تونس، ويعد هذا الحدَ

الباب السّابع
المساءلة والشّكايات

السن الدنيا التي تنتهي عندها مرحلة التّعليم الإلزامي. إلاّ أنّ هذا **المبدأ يخضع لبعض الاستثناءات** المشروطة لتشغيل الأطفال في بعض أصناف الأعمال أو في فترات خارج أوقات الدراسة، ومنها مشاركة الأطفال في الأعمال الفنيّة والإعلاميّة.

تسمح مجلّة الشّغل (ف 57 و67) بتشغيل أطفال للظهور في حفلات عمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في التقاط مشاهد سينمائية، **ويمكن القياس** على ذلك فيما يتّصل بمشاركتهم في وسائل الإعلام، **ولكنّها تضع ضوابط لهذه المشاركة، وهي:**

- **توفير تراخيص فردية** تمنحها تفقدية الشغل.
- **ضبط السنّ** التي تُسند فيها التراخيص المذكورة بقرار لوزير الشؤون الاجتماعية.

وقد ضبط **قرار وزير الشؤون الاجتماعية** بتاريخ 19 جانفي 2000 **شروط إسناد تراخيص العمل الفردية** للأطفال في الأنشطة المذكورة سابقا. مشيراً إلى أنّ منح التراخيص للأطفال دون سن السادسة عشر (16 سنة(يكون من طرف رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا، وأيضاً وفق ضوابط محدّدة وهي:

- **الحصول على الموافقة الكتابية للولي،**
- **وإثبات كفاءة الطفل بدنيا وذهنيا** للقيام بالعمل من طرف طبيب مختص.
- على أن يتولى رئيس القسم **إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا** بالرخص التي تمّ منحها.

ويضبط الترخيص الممنوح:

- فترة الترخيص؛
- وعدد ساعات تشغيل الأطفال؛
- والظروف الواجب توفرها لإنجاز عملهم.
- ويراعى في ذلك سن الطفل وطبيعة العمل الموكول إليه.

وحددت المدة القصوى للعمل الفعلي **بساعتين في اليوم** والمدة القصوى للحضور في اليوم بأربع ساعات. على أن يخضع الأطفال المعنيين لمراقبة طبية يجريها طبيب مختص بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر. ويمكن لرئيس قسم تفقدية الشغل سحب الترخيص إذا ثبت لديه عدم احترام الشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية أو المبينة بالترخيص.

وفي ذات السّياق اشترط **الملحق الخاص بحماية حقوق الطّفل** المدرج في كرّاس شروط بعث قناة تلفزية خاصّة، في فصله الثالث، بضرورة:

- الحصول على موافقة كتابية من الولي الشرعي للطفل
- إعلام الولي بتفاصيل البرنامج قبل الحصول على موافقته

السّؤال التّاسع والعشرون: هل هناك تدابير لحماية الأطفال من المواد الإعلاميّة الضّارة بهم في تونس؟

نعم، هناك تدابير لحماية الأطفال من المواد الإعلاميّة الضّارة بهم في تونس، **مضمّنة** في المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الصحافة والإعلام والنّشر، والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، ويتضمّنان مجموعة من التّدابير الرّامية إلى حماية الأطفال من المواد الضّارة بهم وبحمايتهم من المضامين الإعلاميّة المختلفة. ويتضمّن المرسوم الثّاني إحداث آليّة للحماية والتّعديل القانوني وهي الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري.

السّؤال الثّلاثون: ماهي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وما هي أبرز اختصاصاتها فيما يتّصل بحقوق الطفل؟

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، **هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**، أنشأها المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والذي كلّفها بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وتنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري، **في إطار مجموعة من المبادئ المرجعيّة، منها:** «دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ودعم حرية التعبير وحمايتها، ودعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه، وإرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين، وتشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية».

وفي إطار ممارسة دورها في مجال حماية الأطفال قامت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري باتّخاذ مجموعة من التّدابير الإضافيّة لمزيد حماية الطّفل في الإعلام ومنها إصدار كراسات الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية أو إذاعية خاصة أو

جمعياتية في 5 مارس 2014. وفي إطار مزيد من الحرص على توفير الحماية للأطفال في الإعلام، وضعت الهيئة ملحقاً خاصّاً بحقوق الطّفل وحمايته ألحقته بكرّاسات الشّروط سابقة الذكر. **ويعرّف حماية الطّفل**، باعتبارها «**الحق المطلق للطفل في الحماية تجاه المجتمع وذلك بسبب عدم نضجه البدني والفكري وهو ما يستوجب اتخاذ جملة من التدابير الوقائية ذات الصبغة القانونية لاجتماعية والتعليمية والصحية**»، رابطاً حق الطفل في الحصول على المعلومات والترفيه والمشاركة بحقه في الحماية المنصوص عليها بالمادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

السّؤال الواحد والثّلاثون: ماهي أهمّ المعايير التي وضعتها الهيئة لحماية الطّفل في الإعلام؟

هناك العديد من المعايير التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لحماية حقوق الطّفل في الإعلام **توزّعت على عدّة وثائق، منها:**

- كراسات الشّروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث قناة تلفزية أو إذاعية خاصة أو جمعياتيّة،
- والملحق الخاص بحماية الأطفال،
- والوثيقة المرجعية للتّعاطي الإعلامي مع قضايا النساء،
- والقواعد السّلوكيّة للإشهار في وسائل الاتّصال السّمعي والبصري

وغيرها من القرارات والوثائق التي أكّدت على مجموعة من المعايير لحماية الأطفال في الإعلام ومنها:

- حماية الطفولة، واحترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة، واحترام حرية المعتقد.
- دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير وحمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين، وتشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،

- **ضمان حق الطفل في المشاركة في المشهد الإعلامي.**
- **حماية حقوق المرأة والقطع مع الصورة النمطية لها في الإعلام.**
- **حماية حقوق المسنّين والمعوقين والفئات الهشّة.**
- **احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة**، وحرية المعتقد، وعدم التحريض على العنف والكراهية.
- **احترام مختلف الحساسيّات السياسيّة والثقافيّة والدينيّة** لمختلف الفئات بما لا يتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدوليّة،
- **عدم بث كلّ خطاب يحرّض على التمييز**، أو على الكراهية، أو على العنف لأسباب عنصرية، أو عرقية، أو خلقية، أو دينية، أو جنسية، أو جهوية، أو على أساس الرأي.
- **نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخها ضمن البرامج الموجهة له**، وبأن لا يمسّ أيّ برنامج من كرامة الذات البشرية
- **عدم تلقي وبث شهادات الأطفال** التي تتعارض مع مصلحتهم الفضلى بغض النظر عن موافقة أوليائهم،
- **ضمان مساهمة ذوي الإعاقة** في البرامج،
- تخصيص نشرة أخبار يومية بلغة الإشارات،
- **عدم تلقي وبث شهادات الفئات الهشة** حال حصول الحادثة.
- **عدم استغلال مأساة الأشخاص** في البرامج التلفزية أو المتاجرة بها.
- عدم ربط المشاركة في الحوارات أو البرامج التفاعلية أو برامج الألعاب والترفيه، بأي تنازل من قبل المعنيين، بصفة نهائية أو محدودة، عن حقوقهم الأساسية، وخاصة منها الحق في الحفاظ على الحياة الخاصة وحق القيام بدعوى في حالة حصول ضرر،
- **احترام حقوق الشخص المتعلقة** بحياته الخاصة وشرفه وسمعته.
- **تحجير استغلال الأطفال في الومضات الإشهاريّة**، إلاّ إذا كان المنتوج موضوع الإشهار يهمهم مباشرة.
- **التنبيه بخط واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان في بداية بث الومضة إذا كان المنتوج موضوع الإشهار يشكل خطرا على الأطفال**، أو كان الإشهار يتعلق بمواد غذائية من شأن الافراط في استهلاكها أن يضر بصحّتهم،

- أن تكون **المصلحة الفضلى للطفل** هي هدف كلّ مضمون صحفي يتعلق به.
- أن تساهم البرامج **في إعداد الطفل لاستيعاب قيم المجتمع الحر** القائم على التوافق والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة والتفاعل مع التنوع الفكري والعقائدي.
- **عدم استعمال التلفزة أو الإذاعة لاستغلال وتوظيف الأطفال** اقتصاديا، أو سياسيا، أو استعمالهم للتشنيع بذويهم لتحقيق أهداف سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية.
- **حماية الأطفال من عنف المضامين السمعية والبصرية** وذلك بوضع التحذيرات المناسبة واللازمة إذا تضمن المحتوى الإعلامي أي شكل من أشكال العنف كالأصوات والمشاهد العنيفة والمواد الإباحية.

ملحق لبعض الأمثلة عن انتهاكات حقوق الطّفل في الإعلام

فيما يلي أمثلة عن بعض انتهاكات حقوق الطّفل في الإعلام وفقاً لكراسات الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية أو إذاعية خاصة، والملحق الخاص بحماية حقوق الطّفل، واتّفاقيّة حقوق الطّفل:

- **بث مشهد يتضمّن شهادةً أم تروي قصة اغتصاب ابنتها** من طرف والدها في أكثر من مناسبة منذ أن كان عمرها 3 سنوات، دون إخفاء هوية الأم وطمس معالم وجهها ومعلومات الطّفلة الشّخصيّة، حيث تمّ ذكر اسمها واسم ابنتها ومعلومات من شأنها كشف هوية الطفلة والتعرف عليها، ما عرضها للوصم الاجتماعي، وهذا الأمر يعدّ انتهاكاً لحقّ الطّفلة في حماية معطياتها الشّخصية وخصوصّياتها، ومسٌّ من كرامتها ومصلحتها الفضلى.
- **بث مشاهد صادمة** لجروح عميقة ودماء تظهر على جسد شاب قام بالحاق الأذى بنفسه. وآخر قام بالاعتداء على وجهه ويده وبعض مناطق من جسده بآلة حادة. وتصوير محاولات انتحار. وذلك دون وضع التحذيرات اللازمة وفقا لأحكام الملحق المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم، وبالتّالي فإنّ بثّ تلك المشاهد من شأنه التأثير على الفئات الحساسة وخاصة الأطفال.
- **بث مشهد لاستنطاق طفل موقوف** في جريمة قتل **دون احترام مبدأ قرينة البراءة ودون طمس معالم وجهه**، بما شكّل انتهاكاً لمصلحة الطّفل الفضلى ويعرّضه للوصم الاجتماعي.
- **إذاعة حديثٍ عن واقعة اعتداء جنسي على طفلة** من قبل مجموعة من الشّبان بينهم أطفالٌ، **تمّ خلاله ذكر مكان الواقعة واسم المدرسة التي تدرس فيها الطّفلة**، الأمر الذي من شأنه التعرّف على الطّفلة، وهذا يعدّ انتهاكا لحقّها في حماية معطياتها الشّخصيّة ومسّا من مصلحتها الفضلى، ومن شأن ذلك تعريضها للوصم والمسّ من سمعتها.
- **عرض مجموعة من الأطفال مكشوفي الوجه عند الحديث عن وضعيتهم الاجتماعية** الصعبة والفقر الذي تعاني منه عائلتهم. الأمر الذي يعدّ انتهاكاً لكرامتهم ومسّا من كرامتهم وتعريضاً لهم للوصم الاجتماعي.

• **بثُّ شهادة والدي طفل تعرض للاغتصاب والتشويه والحرق، دون طمس هويتهما،** بل تمّ ذكر اسمهما والإدلاء بمعلومات عن اسم الطّفل وسنّه ومدرسته والمنطقة، بل وعرض مشاهد تعبّر عن تضامن زملائه في المدرسة وهم يحملون أوراقاً بيضاء كتب عليها اسم الطّفل ولقبه. ويعدّ ذلك انتهاكاً لحق الطّفل في حماية خصوصيّته ومعطياته الشّخصيّة وكرامته ومصلحته الفضلى.

• **بث تقرير حول وضعية العاملين بمجمع النفايات** في إحدى الولايات، وتمّ فيه عرض صورٍ لطفل يرافق والدته في نبش الفضلات **دون طمس ملامح وجهه** بشكل يسمح بالتعرف عليه وتكرّر عرض هذا المقطع عدّة مرّات مرفقاً بتعليقٍ حول الأمراض التي يمكن أن تصيب الأطفال بسبب النفايات. وبذلك تمّ انتهاك كرامة الطّفل، وكشف خصوصيّاته، وانتهاك مصلحته الفضلى وتعريضه للوصم الاجتماعي والأذى النّفسي.

• **بث تقرير تضمن نقلا لصورة طفل في وضعية هشة، دون طمس ملامح وجهه** بشكل يسمح بالتعرف عليه وتكرّر عرض هذا المقطع عدّة مرّات، ويعد هذا انتهاكاً لكرامة الطّفل، وكشفاً لخصوصيّاته، وانتهاكاً لمصلحته الفضلى مما يعرضه للوصم الاجتماعي والأذى النّفسي.

• **بث مشاهد صادمة** تتعلق بجريمة إرهابية بشعة استهدفت طفلا تونسيا بمنطقة من إحدى ولايات الجمهوريّة، ويعد هذا انتهاكا لحق الطفل في حفظ كرامته، ويمثل صدمة للمشاهدين وخاصة الأطفال وعلى الأخص أهل واسرة الطّفل الضحيّة.

• تم في أحد البرامج **تناول عدد من المواضيع وعرض مشاكل عائلية شائكة** وعلاقات أسرية متصدعة دون وضع التحذيرات الملائمة للمضمون الذي سيتم بثّه، ودون مراعاة درجة وعي ومستوى نضج بعض الفئات الحسّاسة من المشاهدين وخاصّة الأطفال، وهذا من شأنه التأثير عليهم بالنظر لما يلحقه بهم مثل هذا النوع من البرامج من أذى نفسي وبما يمس من مصلحتهم الفضلى.

• تمّ في أحد البرنامج التّرفيهيّة **استعمال عبارات وتعليقات وحركات تحيل على الإغراء والإثارة،** وعرض لمشاهد فيها تكريس للصورة النمطية عن المرأة، وتركيز على جوانب تؤدي إلى تنميطها واختزالها في مجرّد جسد للإثارة.

• وذلك في توقيت يسمح لكافة الشرائح العمرية بالمتابعة وخاصة منهم الأطفال، وهو ما يؤدي إلى تعريضهم إلى مضامين لا تتناسب مع سنّهم ودرجة نضجهم بما يمس من مصلحتهم الفضلى.

• **بثّ مسلسل، يحتوي على مشاهد صادمة** لبعض الفئات الحساسة من المشاهدين وخاصة منهم الأطفال، لاسيما وأن المسلسل يتم عرضه في وقت الذروة، **دون الالتزام بعدم عرضه** قبل التوقيت المسموح به، **ودون وضع التّحذيرات** اللازمة التي تحدّد الفئة العمرية الممنوعة من المشاهدة. ويعدّ هذا انتهاكاً لحقوق الطّفل ومصالحه الفضلى، إضافة إلى مخالفته لما ورد من التزامات بموجب كرّاسة الشروط وملحقة.

• **عرض حالة اجتماعية لفتاة** تعرّضت للاعتداء الجنسي في أحد البرامج المرئيّة، وتمّ تقديمها على أنها بلغت من العمر ثمانية عشر عاما، وكانت تتعرّض لاعتداء جنسي من قبل ثلاثة من أقاربها منذ سنّ الرابعة عشر وكانت في تاريخ تصوير البرنامج حاملاً من أحدهم. ورغم أنّه قد تمّ إخفاء وجه الطفلة إلاّ أنّه لم يتمّ طمس هويّتها ومعطياتها الشّخصيّة حيث تمّ الكشف عن هويّة أخيها ووالدها وذكر اسمها، كما ثبت بعد تقرير المندوب العام لحماية الطفولة أنّها لازالت طفلة وتبلغ من العمر سبعة عشر سنة. وقد تضمّن البرنامج العديد من الانتهاكات لحقوق الطّفلة والمخالفات الجسيمة للمرسوم 115 ولكراسة الشّروط وملحقها، شكّلت مسّاً بمصلحة الطّفلة الفضلى وانتهاكاً لكرامتها ولحماية معطياتها الشخصّية وخصوصيّاتها، ما ألحق بها الضرر نفسيّا واجتماعيا وعرّضها للخطر والإساءة والتمييز والوصم الاجتماعي والطّرد من المنزل. حيث أدى عرض هذه الحالة إلى طرد الطّفلة من منزلها من قبل والدها.

• **عرض تقرير لمحاولة اغتصاب** طفل ومحاولة ذبحه تم فيه تلقي شهادة الطفل المتضرر حول تفاصيل الواقعة التي تعرض لها دون الأخذ بعين الاعتبار سنه ودرجة نضجه ودفعه إلى إعادة سرد تفاصيل الاعتداء وما يقترن بتلك الوضعية من انفعالات وأحاسيس سلبية يؤدي ضرورة إلى تعميق الضرر النفسي الذي يعاني منه، كما تمّ تلقّي إفادات والديه وجدّته دون طمس هوياتهم. إضافة إلى استضافة والدة الطفل في الأستوديو وذكر اسمها والإدلاء بمعلومات من شأنها أن تكشف عن هوية الطفل وتمكن من التعرف عليه، كالإشارة إلى اسمه وسنّه ومنطقة سكناه، وهو انتهاكٌ لحق الطفل في حماية معطياته الشّخصيّة وخصوصياته ولمصلحته الفضلى وتعريضه للتّمييز والوصم الاجتماعي.

• **استضافة طفلة صحبة والدتها** لعرضهما على جهاز كشف الكذب تمّ إيهام الطّفلة بأنّه حقيقي في إحدى فقرات برنامج ترفيهي، ورغم حصول القناة على موافقة والدي الطفلة على محتوى الفقرة قبل التصوير وإعلامهما المسبق بأنّ الجهاز الذي سيتم استعماله ليس جهاز كشف كذب بل هو لعبة وتمثيل، إلاّ أنّ مجريّات الفقرة أدّت إلى تعريض الطّفلة لضغط نفسي مبالغ فيه لاعتقادها أنّها وأمّها تتعرّضان لاختبار جهاز كشف الكذب. ما أدّى إلى انتهاك حقّها في الحماية من سوء المعاملة النّفسيّة وتعريضها لضغط نفسي وبالتّالي انتهاك كرامتها ومصلحتها الفضلى، وفي مثل هذه الوضعيّة فإنّ موافقة والديها وحضور والدتها معها في البرنامج لا يبرّر تعريضها لمثل ذلك الضغط، وانتهاك حقها في الحماية. إذ لا تؤخذ موافقة الولي بعين الاعتبار إذا ما ثبت عدم مراعاة مصلحته الفضلى التي يجب أن تكون هدف كل مضمون إعلامي.

المراجع

المراجع الوطنية:

- **الدستور التّونسي** جانفي 2014.
- **مجلة حماية الطفل** نوفمبر 1995، وتنقيحا.
- **المرسوم المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري** وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري- عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.
- **المرسوم المتعلق بحرية الصّحافة والطّباعة والنّشر** - عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.
- **كراسات الشروط** المتعلق بالحصول على **إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعيّة، أو تلفزية خاصة، أو قناة إذاعيّة، أو تلفزية جمعياتيّة** مارس 2014. والملحق المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم بتلك الكراسات.
- **القواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري** – الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري – قرار- فيفري 2018.
- **التّعاطي الإعلامي مع قضايا المرأة** – وثيقة مرجعيّة – الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري – 2018.
- **التغطية الإعلامية خلال فترات الأزمات، أحداث الإرهاب نموذجا** – وثيقة توجيهيّة – الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري – 2015.
- **مجلة الشّغل** أفريل 1966، وإضافاتها وتنقيحاتها.
- **قرار من وزير الشؤون الاجتماعية** مؤرخ في19 جانفي 2000.
- **مشروع مدوّنة سلوك** (أو السّياسة التّحريرية) لمؤسّسة التّلفزة التّونسيّة.
- **تونس: وثيقة تمهيدية عن القوانين الضابطة للإنترنات** – منظمة المادة 19- 2012.
- **القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،** وتنقيحاته عدد 83 لسنة 2005.
- **مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم** في تونس 2017. ورقة عمل 24 لشراكة المعارف العالمية عن الهجرة والتنمية.

- **مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصادق عليها بموجب أمر** - أكتوبر 2014.

- **مرجعيات الكفايات والممارسة لخطة مندوب حماية الطّفولة** - بسام عيشة وفتحي الجرّاي- وزراة المرأة والطّفولة واليونيسف – تونس – 2008.

- **دراسة حول تطوّر وسائل الإعلام والاتصال بتونس**، باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونيسكو 2012.

- **الأخلاقيات الصّحفيّة والميديا الجديدة** – د. الصّادق الحمامي – جزء من بحث في إطار برنامج النّوع الاجتماعي والإعلام العربي – مركز المرأة العربية للتّدريب والبحوث (كوثر) – تونس 2011.

- **حماية الطّفل من المعلومات الضّارة** – ورقة بحثية – عائدة اليرماني غربال – الماجستير المتخصص بحقوق الطّفل – الجامعة اللّبنانية والمعهد العربي لحقوق الإنسان واليونيسف والمجلس العربي للطّفولة والتّنمية وكليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بجامعة قرطاج بتونس – جوان 2006.

المراجع العربية:

- **دليل المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام العربي قضايا حقوق الطفل**، المجلس العربي للطّفولة والتّنمية، القاهرة.

- **نحو ميثاق شرف للإعلاميين في مجال حماية الأطفال من العنف**، المجلس العربي للطّفولة والتّنمية، القاهرة.

- **دراسة الإعلام وقضايا حقوق الطّفل بالدّول العربية**، دراسة ميدانيّة، المجلس العربي للطّفولة والتّنمية، القاهرة 2013.

- **ميثاق شرف العاملين في أفلام الأطفال** – المجلس العربي للطّفولة والتّنمية - القاهرة – 1991.

- **الميثاق العربي للإعلام وحقوق الطفل** - المنتدى العربي الأول لحقوق الطفل والإعلام دبي- ديسمبر 2004.

- **الإعلان العربي لحرية الإعلام** – اتّحاد الصّحفيين العرب - الدار البيضاء - المغرب – 2016.

- **دليل حماية الجمهور النّاشئ في وسائل الإعلام السّمعية البصريّة**، الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري بالمغرب 2017.

- **الإعلام العربي وحقوق الإنسان** - نتائج البرنامج المندمج حول: تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها – 1999 - المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس 2000.

- **حرّية التعبير بين القانونين الدولي والداخلي المبادئ والقيم والحدود** – د. عبد الحسين شعبان – 2018/09/18 – https://m.annabaa.org/arabic/rights/16613

- **مدوّنة قواعد السّلوك المهني الإعلامي، المنظّمة اللّيبية للإعلام المستقّل** – 2019.

- **الأخلاق الإعلاميّة بين المبادئ والواقع** – د. جورج صدقة – الجامعة اللّبنانيّة – بيروت 2008.

- **قل ولا تقل في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - الدكتور مهند العزة/ برنامج تطوير وتعزيز المجتمع المدني.

- **أدونيس غزالة، مجموعة مقالات** - موقع حفريات https://hafryat.com

- الإعلام العربي ورهانات التغيير في ظل التحولات - كلية الإعلام في الجامعة اللبنانية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 2017.

المراجع الدّولية:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل** المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** المؤرّخة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979،

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**، الصّادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

- **اتفاقيتا منظمة العمل الدولية**، رقم 138 بشأن تحديد الحد الأدنى للسن الصّادرة سنة 1973.

- **البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل.**

- **اتّفاقيّة لانزاروت بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي،** الصّادرة عن مجلس أوروبّا بتاريخ 25 أكتوبر 2007.

- **القانون الإنساني الدّولي، الصادر عام 1949، وعام 1977.**

- دليل المبادئ التّوجيهية بشأن حماية ورعاية الأطفال اللاجئين الصادر عام 1994.

- **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث** (قواعد بكين1985).

- **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث** (مبادئ الرياض 1990).

- **قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجرّدين من حريتهم** (1991).

- **تعليقات اللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل ذات الصّلة.**

- **الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- 2011.

- **التدريب على رصد حقوق الإنسان** – المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان – سلسلة التدريب المهني رقم -7 نيويورك وجنيف 2001.

- **دليل تطبيق اتّفاقيّة حقوق الطّفل** – اليونيسف – الطبعة الثالثة 2007.

- **استراتيجيات التّواصل** من أجل التّنمية «التّواصل لتحسين حياة الأطفال»، حزمة من المصادر، أصدرتها اليونيسف http://www.un.org/arabic/millenniumgoals.

- **المبادئ المتَّبعة في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال** – اليونيسف - سبتمبر 2002.

- دليل المهارات الإعلاميّة وأخلاقيات صحافة حقوق الطفل، اليونيسف - بيروت - 2016.

- **دور المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام** في الدفاع عن حقوق الطفل- اليونيسف – 1993.

- **اليونيسكو النّصوص الأساسيّة** – اليونيسكو- طبعة 2018.

- **إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام** في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، (اليونيسكو) - نوفمبر1978 .

- **إعلان حلقة التّدارس بشأن تعزيز استقلال وتعدّديّة وسائل الإعلام** العربية (اليونيسكو) صنعاء – اليمن- جانفي1996.

- **الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام،** صدر في عام 2015 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقاف (اليونيسكو).

- **إعلان ويندهوك بيان مبادئ أساسية لحرية الصحافة** - حلقة **اليونسكو** الدراسية عن موضوع «تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الأفريقية»، بناميبيا، (1991).

- **مؤشرات تنمية وسائل الإعلام:** إطار لتقييم تنمية وسائل الإعلام - المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال – اليونيسكو 2008.

- **التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19 الحق في حرية الرأي وحريّة التّعبير** – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان –2011.

- **مسودة شرعة أخلاقيات التعامل الإعلامي مع الطفل،** المنظّمة السّويدية لرعاية الأطفال، بدون تاريخ.

- **حماية الأطفال على الخطّ، مبادئ توجيهية،** الاتّحاد الدولي للاتصالات (ITU)، 2009.

- **الميثاق الإفريقي لبثٍّ برامج الأطفال،** مؤتمر القمة الإفريقي حول الأطفال والبثّ، أكرا، 1997.

- **الإعلان العالمي من أجل الإعلام والديمقراطية:** المبادئ الأساسية للفضاء العالمي للاتصال والإعلام - مراسلون بلا حدود - 05 نوفمبر 2018.

- **قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط** – منظّمة العمل الدّولية – 2017.

- **القانون النموذجي لحماية الطفل** - جامعة جونز هوبكنز والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين- يناير 2013.

www.haica.tn

HAICA

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري

19 نهج بحيرة البيبان – ضفاف البحيرة – تونس
(216) 71.656.507 - (216) 71.656.232
contact@haica.tn
www.haica.tn